

الآثار المترتبة على الفضالة دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي

إعداد:

د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حاصل على الماجستير من قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعنوان الأطروحة: (الكليات الفقهية في المعاملات المالية عند الإمام الشافعي: جمعا ودراسة).

حاصل على الدكتوراه من قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعنوان الأطروحة: (تحصين المآخذ في الخلاف؛ لأبي حامد الغزالي: دراسة وتحقيقا).

حاصل على الماجستير في القانون الخاص، كليات الشرق العربي، وعنوان الأطروحة: (الحماية القانونية للدائنين في الشركات التجارية).

AAalMagali@imamu.edu.sa



الملخص

عنوان البحث:

الآثار المترتبة على الفضالة، دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي.

يهدف البحث:

إلى إظهار مدى توافق المنظم السعودي مع الفقه الإسلامي والقواعد العامة في الشريعة من خلال دراسة وتحليل نصوص النظام المتعلقة بموضوع الدراسة، ويعتمد البحث المنهج الوصفي.

أهم نتائج البحث:

أن عنصر الفرق بين الفضالة والفضولي الذي اشتهر في الفقه الإسلامي هو عنصر الاستعجال لتلافي ضرر أكبر في حق المنتفع، والفضالة كمصطلح غير مستعملة في أغلب مصادر الفقه، ولكن مسائلها مبثوثة فيها، وجاء النظام متفقاً مع المالكية في موضوع البحث. ودرس البحث آثار الفضالة في حق الفضولي ومنها: بذل العناية اللازمة، وآثارها في حق المنتفع كتنفيذ التعهدات ورد النفقات الضرورية والنافعة، وآثار مشتركة بين الطرفين كحلل الوثرة والتقادم المانع من سماع الدعوى. أوصى البحث بضرورة تكثيف الدراسات الفقهية على هذا النظام باعتبارها المصدر الأول للقضاء في التطبيق على المنازعات المدنية، وكونه مليئاً بالمسائل والدقائق التي تحتاج إلى تأصيل.

الكلمات الدلالية:

الآثار، الالتزامات، الفضالة، الفضولي.

Abstract

Research Title:

Negotiorum gestio consequences: A jurisprudential study compared to Saudi Civil Transactions Law.

This research demonstrates the alignment of the Saudi regulator with the Islamic jurisprudence and Sharia general rules, through examining the laws' texts related to the topic of study. Adopting the descriptive approach, this research has important results including the element of difference between the Negotiorum gestio and inquisitive. It is well-known in Islamic jurisprudence that this element is the urgency to avoid greater harm to the beneficiary. Negotiorum gestio, as a term, is not used in Islamic jurisprudence, yet it has been addressed by jurists. Saudi Civil Transactions Law (SCTL) is in alignment with "Maliki Jurisprudence School" in matters of Negotiorum gestio. The research examined: the consequences of Negotiorum gestio on the inquisitive including exercising due diligence, the consequences on the beneficiary including implementing pledges and the necessary reimbursing and beneficial expenses, and the common consequences between the two parties, such as resolving heirs' issues and the statute of limitations preventing hearing the claims. The research recommended the need to intensify jurisprudential studies on the SCTL being the primary source of adjudication applicable to civil disputes, given its fullness with issues and subtleties that need to be rooted.

Keywords:

Consequences, Obligations, Negotiorum Gestio, Inquisitive.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فهذا بحث علمي يتناول بالدراسة والمقارنة والتحليل إحدى المسائل المهمة التي لها بحث مجمل في الفقه الإسلامي ومفصل في القانون المدني، ألا وهي مسألة الفضالة. ويتناول هذا البحث الأثر المترتب على قيام الفضالة وتحققها، سواء كان الأثر من جهة الفضولي، أو المنتفع، أو من جهتهما معاً.

وقد عُرِضَ نظام المعاملات المدنية للفضالة في عدة مواد مهمة تستحق النقاش والتحليل المقارن بين ما ورد في هذا النظام وبين ما تقرر عند الفقهاء في المسألة محل البحث، وقد أدرج المنظم قضية الفضالة كفرع تحت الفصل الرابع وهو (الإثراء بلا سبب)، وهذا الأخير يُعدُّ قاعدة عامة تندرج تحتها أكثر من صورة، وهي أحد مصادر الالتزام التي نصَّ عليها نظام المعاملات المدنية، وهي والفضالة من القواعد التي لا يمكن أن يتجاوزها من كتب في نظرية الالتزام، أو أن يغفلها نظام من الأنظمة المدنية المقارنة.

وقد حرصت أن يكون هذا البحث بحثاً فقهياً مقارناً بنظام المعاملات المدنية السعودي؛ لأن فكرة البحث نشأت منه، وهذا النظام يعد أهم نظام موضوعي في المملكة ينظم أحكام المسائل المدنية، ويتولى القضاء تطبيقه على القضايا المدنية المعروضة عليه؛ لذا فإن هذا التكامل سيكون ميزة ينفرد بها هذا البحث عن غيره.

وغني عن البيان أن أغلب القوانين المدنية في البلاد الإسلامية - حسب استقراء الباحث منذ مدة من الزمن - تستقي أحكامها المدنية من الفقه الإسلامي قواعداً وفروعاً، ولا تقتصر في ذلك على مذهبٍ فقهيٍّ معين، فإذا كانت قوانين تلك البلاد الإسلامية بهذه المثابة، فكيف بنظام يصدر من المملكة العربية السعودية التي نصَّ نظامها الأساسي للحكم على ما يلي: "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم..."^(١)، وعلاوة على

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

هذه الميزة؛ فإن نظام المعاملات المدنية السعودي يُعد آخر نظام ينظم أحكام التعاملات المدنية في البلاد العربية والإسلامية، فيكون قد راعى جميع ما صدر قبله من أنظمة، وأخذ أحسنها وترك ما ليس كذلك.

وحيث إن سائر الأنظمة المقارنة تجعل من البحوث والشروحات الفقهية على هذه الأنظمة والقوانين مادةً صالحةً للرجوع إليها إذا تطلب الأمر تعديل بعض نصوص النظام إما بالإضافة أو الحذف، وهذه فرصة علمية لكل باحث للإقبال على دراسة هذا النظام ومقارنته مع أحكام الفقه الإسلامي وقواعده؛ للإسهام المعرفي والعلمي في هذا المجال، لا سيما وأن هذا النظام يُعدُّ من الأنظمة الموضوعية التي سيتولى القضاء تطبيق نصوصها على الوقائع المعروضة عليه، خلافًا لما كان عليه الحال في السابق من فتح المجال للقاضي في التخيُّر بين أقوال الفقهاء لاستخلاص الحكم المناسب تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه. كما راعيت في هذا البحث القواعد الشكلية والموضوعية في البحث العلمي، عدا ما يتعلق بتراجم الأعلام، فإني لم أترجم لأي علمٍ يمر، مراعاة لطبيعة هذا النوع من البحوث في محدودية الكم، وحرصًا على استغلال الصفحات في ما يتعلق تعلقًا مباشرًا بموضوع البحث، مع ما يضاف إلى ذلك من شهرة هؤلاء الأعلام الذين يرد ذكرهم في هذا البحث، إذ لا يخفى مثلهم على متخصص ومنتسب لهذا العلم.

ورغبةً من الباحث في المشاركة العلمية في ميدان الفقه الإسلامي والأنظمة الموضوعية التي صدرت مؤخرًا والتي لا تتعارض معه؛ فقد وقع الاختيار على دراسة هذا الموضوع والبحث فيه، وأسأل الله أن يوفقني فيه للصواب، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

موضوع البحث:

(الآثار المتعلقة بالفضالة دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي).

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في أن الفضالة تنطوي على تصرف عاجل يقوم به الفضولي لصالح الغير دون إذن منه، وقد رتب النظام على هذا التصرف آثارًا في حق طرفي الفضالة، ومنها أنه حفظ حق المتصرف (الفضولي) مع أن تصرفه لم يكن بإذن من الغير، فهل هذه الآثار تجب



سندًا لها في الفقه الإسلامي أو في قواعد الشريعة العامة؟

حدود البحث:

الحد الموضوعي لهذا البحث: دراسة موضوع البحث في نطاق الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة ونظام المعاملات المدنية السعودي، وهذا الحد هو الالتزام الثابت في جميع البحث، وقد يضيف الباحث بعض المقارنات من بعض القوانين المدنية الأخرى في بعض الأحيان؛ لغرض إظهار مزية نظام المعاملات المدنية السعودي عن غيره في صلته بالفقه الإسلامي في بعض النقاط التي تستدعي إبراز هذه الميزة.

أهداف الموضوع:

١. إظهار قيمة الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه لكافة التعاملات المدنية بين الأفراد، وأسبقيته على سائر القوانين، وأن التقنين في حقيقته إنما هو إفراغ للمحتوى الزاخر الموجود في مدونات الفقه الإسلامي، وذلك باختيار الأصلح من الأحكام التي تناولتها المذاهب الفقهية سواء كان على مستوى النظريات الفقهية أو على مستوى المسائل الجزئية الفرعية، وتقنينها في نظام واحد. والموضوع محل الدراسة خير شاهد على هذا الهدف، لا سيما مع قيمة الموضوع محل الدراسة؛ لأنه من الأمور التي يكثر وقوعها بين المتعاملين في تعاملاتهم، ولتنوع الآثار بين طرفي العلاقة في هذا التصرف، ووجود مسائل متشابهة في الألفاظ دون المعاني بين النظام والفقه في بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، الأمر الذي حفز الباحث إلى الولوج والكتابة في هذا الموضوع لتحقيق هذا الهدف.

٢. الاطلاع والكشف عن المنهج الذي سلكه نظام المعاملات المدنية في تقرير أحكام الموضوع محل الدراسة، ومدى تأثيره بالمذاهب الفقهية الأربعة، أو اكتفائه بما قرره القواعد الكلية العامة في الشريعة دون الأخذ بتوجهات الفقهاء في المسائل الفرعية، ويأخذ البحث في اعتبار أسباب اختياره كون الأنظمة أو القوانين المدنية في البلاد العربية والإسلامية - بل وبعض البلاد الأجنبية كالقانون المدني الفرنسي - من أكثر الأنظمة والقوانين تأثيرًا بالفقه الإسلامي وقواعده، والدراسات والأبحاث الفقهية طافحة

بمثل هذا التقرير.

إن نظام المعاملات المدنية يعدُّ في جميع القوانين النظام العام الذي يطبق على القضايا المدنية وعلى غيرها من القضايا الأخرى إذا لم يوجد في النظام الخاص بها نصُّ يُطبق على الواقعة ذات الصلة؛ كالقضايا التجارية والعمالية ونحوها، فهو أوسع الأنظمة وأعمقها وأكثرها حاجة في التعاملات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة فقهية أو قانونية درست هذا الموضوع دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي غير هذه الدراسة، ويرجع ذلك إلى كون نظام المعاملات المدنية السعودي قد صدر مؤخراً، فلم تكن الفرصة مواتية للباحثين في الكتابة عن هذا الموضوع.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي القائم على الوصف والتفسير والتحليل لموضوع البحث والمقارنة فيه بين نظام المعاملات المدنية والفقه الإسلامي.

إجراءات البحث:

دراسة المسائل الواردة في البحث دراسة فقهية في المذاهب الأربعة ومقارنتها بنظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك بعرض رأي كل مذهب لوحده وعدم جمعه مع المذهب الآخر؛ لوجود قيود دقيقة تختلف بين كل مذهب وآخر، فلا يتحقق الاتفاق التام. التحليل والترجيح بعد دراسة المسألة بالمقارنة بين الفقه والنظام، وإظهار توجه المنظم السعودي لأيٍّ من المذاهب الفقهية الأربعة.

الاستدلال النقلي والعقلي للمسائل الفقهية محل الدراسة.

إثبات الآيات بالرسم العثماني والإحالة إلى مواطنها في المصحف الشريف في الصلب بين معكوفتين بذكر اسم السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي به دون تخريجه من بقية كتب الحديث الأخرى، وإلا فكتب السنن الأربعة، فإن



لم يوجد فكتب المسانيد أو المعاجم، ويكون التخريج بذكر اسم الكتاب ثم رقم الحديث والكتاب والباب ثم رقم الصفحة والجزء إن كان مجزئاً، وأكتفي في الحكم على الحديث برأي أحد العلماء المتقدمين قدر الإمكان.

عدم الترجمة لأي علم يمر في الصلب؛ قصدًا لتوفير صفحات البحث في نطاق الموضوع. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وتمييز المنقول النصي بعلامتي تنصيص صغيرة " "، وترك العلامتين في حال النقل غير النصي، والإشارة إليه في الهامش بـ (ينظر) قبل ذكر المصدر.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: مفهوم الفضالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفضالة.

المطلب الثاني: أركان الفضالة.

المبحث الأول: تصرف الفضولي في نظام المعاملات المدنية والفقہ الإسلامي.

المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بالفضولي.

المبحث الثالث: الآثار المتعلقة بالمنتفع.

المبحث الرابع: الآثار المتعلقة بطرفي الفضالة

الخاتمة.

فهرس المصادر.

فهرس المحتويات.

المبحث التمهيدي: مفهوم الفضالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفضالة.

أولاً: الفضالة في اللغة:

مأخوذة من الفضل، ومادة هذه الكلمة تدل على الزيادة^(١).

ومن اشتقاقات هذه الكلمة مما له صلة بالفضالة: الفُضُولي بالضم: وهو المشتغل بما لا يعنيه^(٢).

قال الراغب: "الفضول: جمع الفضل، وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه، ولهذا نسب إليه على لفظه، فقيل: فضولي، لمن يشتغل بما لا يعنيه؛ لأنه جعل علماً على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد، والفضولي في عرف الفقهاء: من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي"^(٣).

ولم يتعرض اللغويون لتعريف الفُضَالَة (بفتح الفاء والضاد)، وإنما أشار بعضهم إلى تعريف الفُضَالَة (بضم الفاء وفتح الضاد)، فقالوا: الفُضَالَة: "ما فُضِّلَ من شيء"^(٤). أي: ما زاد عن حده أو مقداره، وهذا المعنى يُمكن أن يتفق مع إحدى صور الفضالة، وهو تجاوز الوكيل لحدود وكالته التي حددها له موكله، فإن ما زاد عليه يُعدّ تصرفاً فضولياً، ويخضع لأحكام تصرفات الفضولي^(٥).

إلا أنه يمكن القول بأنه وإن لم يتعرض اللغويون لتعريف الفُضَالَة (بفتح الفاء والضاد) بالنص؛ فإنه يمكن استخلاص معناها من خلال مادة الكلمة (فضل) التي تدل على مطلق الزيادة، ومن خلال معنى الفضولي الذي ذكره اللغويون أيضاً، بأن يُقال: الفُضُولي

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة (فضل) (٢٠٦/٨)، تاج العروس، للزبيدي، مادة (فضل)، (١٧١/٣٠).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (فضل)، (١٠٤٣).

(٣) نقله عن الراغب: الزبيدي في تاج العروس، (١٧٨/٣٠)، ولم أقف على هذا النقل في كتاب الراغب: (المفردات في غريب القرآن).

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري، (١٧٩١/٥)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٢٠٧/٨).

(٥) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، (١٢٣٢/١).

هو المشتغل بما لا يعنيه، والفَضالة: الاشتغال بما لا يعنى الإنسان، فالفضالة وصفٌ للفعل، والفضولي وصفٌ للشخص المتلبس به. ويشترك الفعل وفاعله في المعنى العام لأصل الكلمة (فضل) المشتق منها، فإن اشتغال الإنسان بما لا يعنيه، أو مباشرة تصرف لم يؤذن له به؛ هو في حقيقته زيادة وتجاوزٌ لحدود الإنسان المعروفة طبعًا وشرعًا ونظامًا. والله أعلم.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

عرّف نظام المعاملات المدنية الفضالة بأنها: "أن يتولى شخصٌ عن قصدٍ القيام بشأنٍ عاجلٍ لحساب شخصٍ آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك"^(١). وهذا التعريف يتفق بالنص مع القانون المدني المصري^(٢)، ويتفق أيضا مع القانون المدني الكويتي، ولكن باستثناء كلمة (بشأن) فقد استبدل بها كلمة (بأمر)، والباقي كما هو بنصه^(٣).

وأما القانون المدني الأردني فنصَّ على الآتي: "الفضالة: من قام بفعل نافع للغير دون أمره، ولكن أذنت به المحكمة، أو أوجبتة الضرورة، أو قضى به عرف؛ فإنه يُعتبر نائبًا عنه وتسري عليه الأحكام التالية"^(٤).

وقد جاء قانون المعاملات المدنية الإماراتي متفقًا مع طريقة القانون المدني الأردني في تناول مفهوم الفضالة؛ إلا أنه استبدل بكلمة (المحكمة) كلمة (القاضي)، ونكّر (الضرورة) بدل تعريفها^(٥)، وكل هذا لا يؤثر في الجوهر والمعنى كما لا يخفى.

وأما تعريف الفضالة في الفقه الإسلامي؛ فالذي ظهر لي بعد البحث والتتبع: أن هذا المصطلح غير معروف ولا مستعمل عند الفقهاء سواء بمعناه الذي ذكره القانونيون أو بمعنى مغاير، وإنما يعرف الفقهاء الفضولي، ومعناه عندهم: "من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا

(١) المادة (١٥٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي. <https://laws.boe.gov.sa>

(٢) المادة (١٨٨) من القانون المدني المصري. <https://elpai.idsc.gov.eg>

(٣) المادة (٢٦٩) من القانون المدني الكويتي. <https://e.gov.kw/LawsAndRegulations.aspx>

(٤) المادة (٣٠١) من القانون المدني الأردني. <https://www.lob.gov.jo>

(٥) المادة (٣٢٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. <https://elaws.moj.gov.ae>

وكالة، أو لنفسه وليس أهلاً له"^(١)، إلا أنني وجدتُ أن السمرقندي الحنفي ساق صورتين وترجم لهما بعبارة: "من صورة الفضالة"، ومن هذه الصور التي ذكرها ما نقله عن أبي يوسف "في رجل اشترى أسيرين من دار الحرب بألف درهم، أحدهما عبد والآخر حر، بأمر الحر، وأخرجهما إلى دار الإسلام، قال: أقسم بالألف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبداً، فما أصاب قيمة العبد أحكم له به، وما أصاب قيمة الحر رجع به على الحر"^(٢)، وفي هذه الصورة شبه جزئي بالفضالة عند القانونيين، وهو مطلق التصرف لصالح الغير من غير إذنه.

وبهذا يتبين أن منهج الفقهاء - حسب استقراء الباحث - تعريف المتلبس بفعل الفضول وليس تعريف الفعل نفسه؛ كما يذهب إلى ذلك القانونيون وهو المنهج الذي انتهجه نظام المعاملات المدنية أسوة بسائر القوانين المدنية الأخرى.

ومن الأمور المشتركة بين تعريف نظام المعاملات المدنية والفقهاء: أن الفعل الذي يقوم به الفضولي موصوف بأنه لم ينطو على إذنٍ ولا أمرٍ سابقٍ ممن أريد التصرف لمصلحته. وهذا القدر المشترك هو الذي اكتفى به أغلب الفقهاء ولم ينصوا على ضوابط محددة لتحقيق وصف الفضولي كما فعله نظام المعاملات المدنية الذي ساير فيه أغلب القوانين المدنية، وهذه القيود - التي سترد لاحقاً - من شأنها أن تجعل النطاق الذي تكلم عنه الفقهاء في ما يتعلق بالفضولي يختلف عن النطاق الذي تكلم عنه نظام المعاملات المدنية في الفضالة، وإن كانت بعض الصور قد يتحقق فيها وصف الفضولي في اللغة عند الفريقين، فالفقهاء وصفوا من يتصرف في ملك الغير بغير إذنه بأنه فضولي؛ سواء كان بالبيع أو

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، (١٤٧/٣)، العناية شرح الهداية، للبابرتي، (٥١/٧)، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمبار، (٨/٢)، البهجة في شرح التحفة، للتسولي، (١١١/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج، (٣٢/٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (١٨٢/٢)، المغني، لابن قدامة، (٤٩١/٣)، المتع في شرح المقنع، لابن المنجا، (٣٨٦/٢).

(٢) عيون المسائل، للسمرقندي، ١٣٣. وأرى أن عبارة (من صور الفضالة)، ليست من السمرقندي، وإنما من وضع المحقق أو غيره، والسبب في هذا: أن هذا المصطلح كما ذكرتُ في الصلب لم أقف على أحد من فقهاء الحنفية أو غيره ذكره كمصطلح بأي معنى، وإنما هو مصطلح عُرف في القانون فقط، فيستبعد ذكرها من السمرقندي، كما أن قبل هذه الترجمة بثمان تراجم ذكر المسألة المعروفة وهو (بيع الفضولي). والله أعلم.



الشراء أو النكاح أو التبرع أو غيرها من عقود المعاوضات أو التبرعات، وأما نظام المعاملات المدنية وغيره من القوانين المدنية فإنها لا ترى تحقق الفضالة إلا إذا تحقق بأركان ثلاثة، وهي محور بحثنا في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أركان الفضالة.

سبق معنا أن نظام المعاملات المدنية عرّف الفضالة بأنها: "أن يتولى شخص عن قصدٍ القيام بشأنٍ عاجلٍ لحساب شخصٍ آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك"^(١). ويتضح من هذا التعريف أن للفضالة أركاناً لا تتحقق إلا بها، وهي:

الأول: أن يقوم الفضولي بشأن عاجل لشخص آخر، ويُعبر بعض فقهاء القانون عن هذا الركن بأنه الركن المادي، والشأن الذي يقوم به الفضولي هنا: إما أن يكون تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً، فالتصرف القانوني مثل أن يكون الفضولي وكيلًا في الأصل عن المنتفع، ولكنه يجاوز حدود الوكالة، فهو فيما جاوز فيه هذه الحدود يعد فضولياً، أو يستمر في العمل باسم الأصيل بعد انتهاء الوكالة، فهو فضولي فيما قام به بعد انتهاء وكالته، أو يعمل الفضولي دون وكالة أصلاً؛ كأن يقبل هبة صدرت من الواهب إلى المنتفع، أو أن يؤجر عيناً شائعة بينه وبين المنتفع، أو أن يبيع محصولات زراعية لا لمنتفع مما يسرع إليه التلف، فكل هذه تعدّ تصرفات قانونية.

وأما العمل المادي؛ فكأن يقوم الفضولي بقطع التقادم في حق مهدد بالسقوط لا لمنتفع، أو أن يقيد رهناً لمصلحة المنتفع، أو أن يجدد قيد الرهن، أو أن يطفى حريقاً اشتعلت في منزل لا لمنتفع، أو أن يجني محصولاً لا لمنتفع يخشى عليه إذا لم يجن من التلف، وما إلى ذلك من الأعمال المادية التي تكون من الشؤون العاجلة لا لمنتفع، وغني عن البيان أن هذه الأعمال المادية تثبت بجميع وسائل الإثبات^(٢).

ولا يكفي لتحقيق هذا الركن مجرد الفائدة أو النفع الذي يجلبه الفضولي لا لمنتفع جرّاء تصرفه، بل لا بد أن يكون التصرف ضرورياً لتبرير الفضالة، ومعنى الضروري هنا: أن يكون

(١) المادة (١٥٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنيوري، (١/١٢٣١-١٢٣٤).

العمل الذي قام به الفضولي من الشؤون التي ما كان المنتفع ليتوانى في القيام بها، فقام به الفضولي ناظرًا إلى مصلحة المنتفع؛ كبيع محصول يسرع إليه التلف لو تأخر في بيعه، ونحوه من الأمثلة التي سبق ذكرها، وأما مجرد النفع بدون ضرورة فلا تتحقق فيه الفضالة، فلا يجوز -مثلا- أن يتقدم الفضولي لشراء صفقة من أرض أو بناء لحساب المنتفع لمجرد أنها صفقة رابحة، أو يطلب الأخذ بالشفعة لحساب المنتفع لمجرد أن الأخذ بالشفعة يعود عليه بالنفع، أو أن يقيم بناء على أرض فضاء مملوكة لا لمنتفع لمجرد أن إقامة البناء تمكنه من استغلال الأرض استغلالاً مفيداً، أو أن يقسم مالا شائعاً لا لمنتفع لمجرد أن يجنبه مضار الشيوخ، ففي كل هذه الفروض يُعدُّ عمل الفضولي عملاً نافعاً، بل قد يكون مُحققَ الفائدة، ولكنه ليس من الشؤون العاجلة لا لمنتفع، فلا يجوز للفضولي أن يتدخل فيها، وإذا تدخل فلا يكون فضولياً، ولا يلزم المنتفع في شيء، بل قد يكون تدخله خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، ولكن إذا رأى المنتفع أن يجيز تدخل الفضولي، فإن الإجازة تجعل العمل ينفذ في حق المجيز وفقاً للقواعد العامة^(١).

الثاني: أن يقصد في قيامه بهذا الشأن العاجل مصلحة المنتفع، ويُعبر بعض فقهاء القانون عن هذا الركن بأنه الركن المعنوي، فلا تقوم الفضالة إلا إذا انصرفت نية الفضولي وهو يتولى شأنًا لغيره تحقيق مصلحة المنتفع، أما إذا انصرفت نية المتدخل إلى العمل مصلحة نفسه؛ فإنه لا يكون فضولياً حتى لو عاد تدخله على الغير بالنفع، ولا يرجع في هذه بدعوى الفضالة، بل يرجع بدعوى الإثراء بلا سبب إذا توفرت شروطها^(٢)؛ مثال ذلك: أن يقوم المستأجر بإصلاحات ضرورية في العين المؤجرة حتى يستوفي منفعة العين لنفسه، فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضولياً؛ لأنه يعمل لمصلحة نفسه^(٣)، ويرجع على المالك بدعوى الإثراء كما سبق.

وليس شرطاً في تحقق هذا الركن أن تتمحض نية الفضولي في العمل لمصلحة المنتفع، بل

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنيوري، (١/١٢٣٥).

(٢) ينظر: المادة (١٤٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنيوري، (١/١٢٣٨).



تتحقق الفضالة إذا كان الفضولي في أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره أيضًا، وقد أكد على هذا نظام المعاملات المدنية حيث نصَّ على الآتي: "تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشائين من ارتباطٍ يمنع من القيام بأحدهما منفصلًا عن الآخر"^(١).

الثالث: ألا يكون الفضولي ملتزمًا بهذا الشأن العاجل أو موكلًا فيه، ويُعبر بعض فقهاء القانون عن هذا الركن بأنه الركن القانوني، وعلى هذا الأساس فلا يعد فضوليًّا من يكون ملتزمًا بتولي شأن الغير بمقتضى عقد؛ كالوكيل، أو بمقتضى أمر من المحكمة كالحارس القضائي والوصي^(٢).

فإذا تحققت هذه الأركان الثلاثة؛ فإننا أمام واقعة يُعرفها النظام بأنها (فضالة)، وأن مرتكب الفعل يعد فضوليًّا.

وأما في الفقه الإسلامي، فقد ذكرنا سابقًا أن الفضولي عند الفقهاء من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة، أو لنفسه وليس أهلاً للتصرف، وأن تصرفات الفضولي قد ترد في عقود المعاوضات والتبرعات (وهو ما يُعبر عنه القانونيون بالتصرف القانوني) كالبيع والشراء والإجارة ونحوها من عقود المعاوضات، أو الهبة وقبولها أو الوصية ونحوها من عقود التبرعات، وهذا أغلب مجال الفضولي ونطاقه عند الفقهاء، فهذا النوع ركنه: عدم الولاية أو الوكالة في التصرف عن الغير.

وأما الأعمال الأخرى التي يقوم بها شخص غير محول له بالإذن بمباشرة أمر عاجل لمصلحة شخص وهو ينوي الرجوع عليه، وهو ما يُعبر عنه القانونيون بالأعمال المادية؛ فمثل هذا لا يصف الفقهاء مرتكبه بأنه فضولي، وإن كان يشمل معنى الفضول في اللغة ويشمله معنى الفضولي في كلام الفقهاء الذي سبق ذكره، خصوصًا وأن سياق ورود مثل هذه الأفعال في كلام الفقهاء يوحي بأنها كانت من الأمور التي يتطلب الحال فعلها؛ لأغراض إنسانية أو أدبية، بمعنى أنه لو علم بها صاحب الشأن أو قدر عليها لفعلها؛ فمثل

(١) المادة (١٥١) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسهنوري، (١/١٢٤٢).

هذا ركنه أن ينوي الفاعل الرجوع فيما أنفقه، وأن يكون الفعل الذي فعله وأنفق عليه نافعا لا يعود بالضرر على المنفق عليه، وسيأتي معنا في المبحث الأول المتعلق بتصرفات الفضولي زيادة إيضاح لذلك إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: تصرف الفضولي في نظام المعاملات المدنية والفقهاء الإسلامي^(١).

من القواعد المسلمة في الشريعة: حرمة مال المسلم، وعدم جواز التعرض له أو التصرف فيه بغير إذن منه أو ولاية، هذا هو الحكم التكليفي، ولكن إذا حصل مثل هذا التصرف في مال الغير لمصلحته، فما حكم هذا التصرف؟ هذا ما سنتعرض له في هذا المبحث لبيان حكم مثل هذا التصرف في نظام المعاملات المدنية وفي الفقه الإسلامي.

أولاً: حكم تصرف الفضولي في نظام المعاملات المدنية.

يرى نظام المعاملات المدنية بأن الفضالة - بمفهومها القائم على تولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك - تسري عليها أحكام الوكالة إذا أجاز المنتفع ما قام به الفضولي^(٢).

فإذا أجاز المنتفع تصرف الفضولي؛ فإن ما مضى يُعد صحيحاً من حين التصرف؛ لأن التوصيف لتصرف الفضولي بعد ثبوت إجازة المنتفع له أنه وكيل فيما تصرف فيه، وهذا المنطق يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن "الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة"^(٣). وإذا لم يجز المنتفع التصرف؛ فإن تصرفه السابق لا يأخذ حكم الوكالة؛ لعدم إجازة المنتفع لتصرفه، ولكن إذا كان الفضولي قد بذل في قيامه بالعمل عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وتحققت أركان الفضالة التي سبق ذكرها، فإن نظام المعاملات المدنية يرى أن الفضولي في هذه الحالة نائبٌ عن المنتفع، وعليه أن ينفذ التعهدات التي

(١) هذا المبحث يُعدُّ أطول مباحث هذا البحث، وذلك لأنه هو الأساس لما بعده من المباحث، بالإضافة إلى أني لم أقف على من فصلَّ هذا التفصيل بشكله الذي ستره في هذا البحث وخصوصاً في الجانب الفقهي وكذا في نظام المعاملات المدنية؛ لحدائثة صدور هذا النظام، فإذا تبين هذا الأساس واتضح، كان ما بعده واضحاً وسهلاً؛ لكونه متفرعاً عنه.

(٢) المادة (١٥٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٧٧/٤)، البحر الرائق، لابن نجيم، (١٦٠/٦).



عقدها الفضولي لحسابه وأن يعوّضه عن التعهدات التي التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوّغتها الظروف وأن يعوّضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل^(١).

ونجد من خلال العرض السابق أن نظام المعاملات المدنية قد مزج في الأحكام بين رأي بعض الفقهاء القائلين في تصرفات الفضولي أنها موقوفة على الإجازة، ولم يأخذ برأيهم في حال عدم الإجازة، وإنما أخذ بحكم بعض الفقهاء في مسألة أخرى -هي الأقرب لوصف الفضالة- وهي التصرفات التي يبرمها الغير (الفضولي) لأجل شخص آخر تُحْتَمُّ مصلحته إبرامها فوراً كما سيأتي، فألزم المنتفع بدفع ما تحمله الفضولي في سبيل ذلك.

ثانياً: حكم تصرف الفضولي في الفقه الإسلامي.

لقد عرف الفقه الإسلامي الفضولي وتصرفاته، سواء كانت تلك التصرفات واقعة بالصورة النمطية المعروفة عند الفقهاء، أو بالصورة التي يذكرها القانونيون في الفضالة، فالصورة الأولى وهي التي يذكرها الفقهاء ويطلقون على التصرف الصادر من الغير فيها تصرفاً فضولياً على سبيل الحصر؛ هي التي يكون تصرف الفضولي فيها لغيره من غير ولاية ولا وكالة منه؛ كأن يبيع ملك الغير، أو يشتري له، أو يؤجر ملكه، أو يشارك به الغير، من غير أن يكون الدافع لذلك ضرورة تحتم على الفضولي إبرام هذا التصرف، فهذه هي الصورة الأولى التي يطلق الفقهاء على المتصرف فيها فضولياً.

وقد اختلف الفقهاء في تصرفات الفضولي في هذه الصورة على مذاهب، ولتحري الدقة في نقل الخلاف، فسأعرض رأي كل مذهب على حدة وفق الآتي:

مذهب الحنفية: ذهبوا إلى أن تصرف الفضولي منعقد ولكنه موقوف على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ، وتكون إجازته في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وإلا كان التصرف باطلاً. ويطردون هذا الرأي في كل ما له مجيزٌ حال وقوعه من العقود والفسوخ والنكاح والطلاق، إلا أنهم قالوا في شراء الفضولي إنه لا يتوقف على الإجازة إلا إذا أضاف العقد لغيره لا إليه،

(١) المادة (١٥٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

فأما إذا أضافه إليه، فإنه ينفذ على الفضولي ولا ينفذ على الغير حتى لو وجدت الإجازة^(١).
مذهب المالكية: يرون أن تصرف الفضولي ينعقد، ويبقى موقوفاً على إجازة ربه، فإن أجازته نفذ، وإلا فيلزم الفضولي فقط، وطردوا هذا الأصل في جميع العقود سواء كانت معاوضات أو تبرعات؛ كالهبة والوقف ونحوهما، هذا هو المعتمد في مذهب المالكية^(٢).

وذهب بعضهم إلى استثناء عقود التبرعات من الأصل الذي ذكرناه عنهم، وأنها لا تنفذ ولو بالإجازة، وأن الفرق بينهما: أن عقود المعاوضات تكون في نظير عوض يعود على المالك، بخلاف هبته ووقفه وصدقته وعتقه، فمتى صدر واحد من هذه الأربعة من فضولي كان باطلاً ولو أجازته المالك. والمذهب المعتمد عند المالكية ما ذكرناه من عدم التفريق^(٣).

ج- الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن عقد الفضولي باطل ولو أجازته المالك، وهذا هو قول الشافعي في الجديد. وقوله القديم: أنه موقوف على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ وإلا بطل.

وهذان القولان يطردان في كل عقد يقبل الاستنابة؛ كالبيع والإجازات والهبات والعتق والنكاح والطلاق وغيرها^(٤).

د- الحنابلة: نقل الحنابلة عن إمامهم روايتان فيمن باع أو اشترى لغيره بغير وكالة ولا ولاية، الأولى: أن البيع باطل، ويجب رده. وهذا هو المذهب عندهم. والرواية الثانية: أن البيع والشراء صحيحان، ويقف على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ، ولزم البيع، وإن لم يجزه بطل^(٥). ويطرد الحنابلة هاتين الروايتين في كل من تصرف في ملك غيره بغير إذنه. قال ابن

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٨٢/١٣)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤٨/٥، ١٥٠)، البحر الرائق، لابن نجيم، (١٦٠/٦).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (١٤/٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل، (٣٢٥/٤)، مواهب الجليل، للحطاب، (٢٧٢/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، (٩٨/٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي، (٢٧٣/٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢٦٠/٩)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٥٥/٣)، فتح العزيز، للرافعي، (٣١/٤).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٥٥/٤)، الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا، (٣٨٧/٢)، المبدع في شرح المقنع، للبرهان ابن مفلح، (١٦/٤).

قدامة: "وهذا أصل لكل من تصرف في ملك غيره بغير إذنه، ووكيل يخالف موكله، هل يقع باطلاً أو يصح ويقف على إجازة المالك؟"^(١).

الأدلة:

أ- أدلة من قال من الفقهاء بأن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ، وإلا بطل:

١. عمومات البيع من نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وجه الدلالة: أنه - سبحانه وتعالى - شرع البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل^(٢).

٢. حديث عروة البارقي قال: أعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشتري شاتين، فباع إحدهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه^(٣).

وجه الدلالة: أن عروة لم يكن مأموراً ببيع الشاة، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع، ولما دعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخير والبركة على ما فعل، ولأنكر عليه؛ لأن الباطل

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٠١/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤٨/٥-١٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٨٤)، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، (٢٥٦/٣)، والدارقطني في سننه (٢٨٢٤)، كتاب البيوع، (٣٩٢/٣). وروي أيضاً من حديث حكيم بن حزام. ونقل الزيلعي في (نصب الراية، ٩١/٤) عن الخطابي قوله عن كلا الحديثين: "الخبرين معا غير متصلين؛ لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم بن حزام - رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن النبي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية، لم تقم به الحجة". انتهى. ولكن الإمام أحمد - رحمه الله - أخذ به؛ مما يدل على ظهور الحجة فيه عنده، ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٥٥/٤).

ينكر، فلما لم يحصل ذلك دلّ على صحة التصرف ونفاذه متى ما أجازاه صاحب الشأن، ولأن تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن، وقد أمكن حمله على الأحسن ههنا، وقد قصد البر به والإحسان إليه بالإعانة على ما هو خير للمالك في زعمه لعلمه بحاجته إلى ذلك^(١).

أدلة القائلين ببطلان التصرف ولو أجازاه المالك:

١. حديث حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله: "يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟" فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تبع ما ليس عندك"^(٢).
ووجه الدلالة: أن معنى الحديث: لا تبع ما لا تملك؛ لأنه ذكره جواباً له حين سأله أنه يبيع الشيء، ثم يمضي فيشتريه ويسلمه^(٣).

٢. أنه باع ما لا يقدر على تسليمه، فأشبهه الطير في الهواء^(٤).
والذي يظهر -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو أن عقود الفضولي كلها تنعقد، ويبقى نفاذها معلماً على إجازة من له الإجازة أيّاً كان نوع العقد وطبيعته؛ لصراحة حديث عروة البارقي في محل النزاع، ولأن إجازة التصرف ممن يملكه كافٍ ومحقق لشرط العقد وهو وقوع العقد من مالك أو مأذونٍ له فيه؛ فانتهى المحذور، ولأن عقود التمليك تفتقر إلى إجازة، فجاز أن يوقف كالوصية؛ ولأن عقود الأعيان لو وقعت من المالك لجاز،

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤٩/٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (٥٦١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢٨٣/٣)، والترمذي (١٢٣٢)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٢٥/٢)، والنسائي في سننه الصغرى (٤٦١٣)، كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٧٣٧/٢). وحسنه الترمذي. وقال ابن حجر: "وزعم عبد الحق: أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي". التلخيص الحبير، لابن حجر، ١٧٢٨/٤، نصب الراية، للزيلعي، (٤٥/٤).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٥٥/٤).

(٤) المرجع السابق.

فجاز أن يقع موقوفًا على إذنه^(١).

وأما الحديث الذي استدلووا به؛ فهو محمولٌ على موضوعه ولا إشكال فيه، ولكن علتة منتفية بالإجازة، فانتفى المنع حينئذٍ. والله أعلم.

وأما الصورة الثانية وهي المعروفة عند القانونيين بالفضالة، والتي يقوم الفضولي فيها بعمل يوصف بكونه عاجلاً لا يحتمل التأخير ولا يكون ملزماً بهذا الفعل، وليس له فيه ولاية ولا وكالة من المتصرف لمصلحته. فهو أمر عاجل وضروري، ويتضمن نفعاً لمن صدر الفعل لمصلحته، فهذا - كما سبق أن ذكرنا - وإن كان فيه معنى الفضولي في اللغة وكلام الفقهاء إلا أن الفقهاء لا يطلقون على مرتكب هذا التصرف بهذا الوصف فضولياً، كما أن الاستعجال في التصرف مما تنفرد به هذه الصورة دون الصورة الأخرى التي سبق ذكرها. وقد تكلم الفقهاء في مسائل عدة عن بعض التصرفات التي يقوم بها شخص لصالح الغير، ويجمع هذه المسائل: أن يقوم شخص بتصرف لا يكون ملزماً بالقيام به ابتداءً لا برابطة عقدية، ولا بوكالة أو ولاية، ويكون التصرف لصالح الغير، وفي بعض الصور يكون التصرف لوجود ضرورة تستدعي القيام بهذا الفعل، وكل هذه العناصر التي تتميز بها هذه المسائل التي سنذكرها؛ تتفق مع مفهوم الفضالة الوارد في نظام المعاملات المدنية وغيرها من القوانين المدنية الأخرى في الجملة، وسنعرض لهذه الصورة عند كل مذهب فقهي، وذلك باستدعاء المسائل التي تتفق مع مفهوم الفضالة أو الضوابط التي تجمعها، وذلك وفق الآتي:

أ- الحنفية: الأصل عند الحنفية أن من أنفق على مال الغير بغير إذنه فإنه يكون متبرعاً، ولذا فليس له الرجوع بما أنفق^(٢)، إلا أن هناك مسائل مستثناة من هذا الأصل، ويمكن أن نجمع هذه الصور المستثناة تحت ضابط واحد وهو: إذا كان التصرف الذي ارتكبه الفضولي مما اقتضته الضرورة؛ كأن لا يمكن الوصول إلى حقه إلا بهذا التصرف، أو أن يكون قد أشهد حين التصرف على عزمه على الرجوع على الغير بما دفعه لصالحه، أو كان ذلك بإذن من القاضي، ففي كل هذا الأحوال يرجع بما دفع، ولا يرجع في ما عداه.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، (٥٦١/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٦٤/٦)، الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (٩١/٣).

وهذا الضابط الذي ذكرته هو بناء على تتبع أغلب المسائل والصور التي ذكرها الحنفية والتي تعد أقرب شبهها بالفضالة، وسأسوق هنا للاستشهاد لا للحصر بعض الصور التي ذكرها فقهاء الحنفية للاستشهاد على صحة النتيجة التي انتهى إليها البحث في الضابط المذكور:

١. إذا اشترى الأب لابنه الصغير شيئاً، ونقد الثمن من مال نفسه، وأشهد على نفسه أنه إنما نقد عنه ليرجع في ماله؛ فإنه يرجع، وإن لم يُشهد لم يرجع^(١).
وفي هذا يقول ابن مازه الحنفي: " لو اشترى لابنه داراً، وأشهد عند عقده البيع أنه يرجع عليه بالثمن؛ كان له أن يرجع به عليه، وكذلك كل شيء يشتريه مما لا يجبر الأب عليه، وكذلك كل دين كان على الابن، فضمنه الأب يريد أنه إذا أشهد أنه يرجع عليه إذا أداه"^(٢).
٢. إذا أنفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحساناً^(٣).
٣. يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه^(٤).
٤. إذا أنفق الملتقط كان متبرعاً إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط إذا بلغ^(٥).
٥. إذا أصلح المستأجر شيئاً من ذلك لم يحتسب له بما أنفق؛ لأنه أصلح ملك غيره بغير أمره ولا ولاية عليه، فكان متبرعاً^(٦).
٦. قال ابن نجيم: "حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة؛ لأنه لقطة حقيقة، فلو أنفق عليه الآخذ بلا أمر القاضي كان متبرعاً، وبإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على

(١) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازه، (٣٧/٧).

(٢) المحيط البرهاني، لابن مازه، (٣٧/٧).

(٣) ينظر: رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢٠٠/٦).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (٢٤٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٦٧/٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، (٢٠٩/٤).



أن يرجع على الأصح، وله أن يجبسه للنفقة الدين، فإن طالت المدة ولم يجيء صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه^(١).

٧. إذا اشترى الشريكان شيئاً، وغاب أحدهما، وكان تسليم المبيع موقوفاً على تسليم الثمن كاملاً من الشريكين، فإذا قام الشريك الحاضر بدفع كامل الثمن (حصته وحصه شريكه)؛ فإنه لا يكون متبرعا فيما نقد، وله أن يجبسه عن الشريك الغائب حتى يستوفي ما نقد عنه، ويعلل الكاساني رجوع الشريك الحاضر على الشريك الغائب بحصته التي دفعها بقوله: "إنه قضى دين صاحبه بأمره دلالة، فلا يكون متبرعا؛ كما لو قضاه بأمره نصّاً، ودلالة ذلك: أنه لما غاب قبل نقد الثمن مع علمه أن صاحبه استحق قبض نصيبه من المبيع بتسليم حصته من الثمن، ولا يمكنه الوصول إليه إلا بتسليم كل الثمن؛ كان إذنا له بتسليم حصته من الثمن، فكان قاضيا دينه بأمره دلالة فلم يكن متطوعاً"^(٢).

٨. من أعار ماله إنسانا ليرهنه بدينه، فوهن، ثم افتكه الغير من مال نفسه؛ فإنه لا يكون متبرعا، ويرجع على الراهن؛ لأن الراهن لما علم أنه علّق مال الغير بدينه، ولا يزول العلوق إلا بانفكاكه؛ كان إذناً له بالفكك دلالة^(٣).

٩. إذا رهن الأب مال الصغير بدين على الأب، ثم أدرك الصبي بعد ذلك، وأراد أن يفك الرهن ويسدد دين الأب. فقال الكاساني: "ولو قضى الولد دين أبيه وافتك الرهن، لم يكن متبرعا، ويرجع بجميع ما قضى على أبيه؛ لأنه مضطر إلى قضاء الدين، إذ لا يمكنه الوصول إلى ملكه إلا بقضاء الدين كله، فكان مضطرا فيه، فلم يكن متبرعا، بل يكون مأمورا بالقضاء من قبل الأب دلالة، فكان له أن يرجع عليه بما قضى"^(٤).

١٠. إذا كان سفل البناء لرجل، وعليه علو لغيره، فانهما، فقال الحنفية: لا يجبر صاحب السفلى على بناء السفلى؛ لأنه ملكه والإنسان لا يجبر على عمارة ملك نفسه، ولكن

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، (١٦٧/٥).

(٢) بدائع الصنائع، (٢٥٠/٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (١٣٦/٦)، الهداية شرح بداية المبتدي، (٤٢١/٤).



يقال لصاحب العلو: إن شئت فابن السفل من مال نفسك، وضع عليه عُلُوكَ، ثم امنع صاحب السفل عن الانتفاع بالسفل حتى يرد عليك قيمة البناء مبنياً؛ لأن البناء وإن كان تصرفاً في ملك الغير لكن فيه ضرورة؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه إلا بالتصرف في ملك غيره، فصار مطلقاً له شرعاً، وله حق الرجوع بقيمة البناء مبنياً؛ لأن البناء ملكه لحصوله بإذن الشرع وإطلاقه، فله أن لا يمكنه من الانتفاع بملكه إلا ببدل يعدله وهو القيمة^(١). وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن في ظاهر الرواية يرجع بما أنفق وكذا ذكر الخصاص أنه يرجع بما أنفق؛ لأنه لما لم يقدر على الانتفاع بالعلو إلا ببناء السفل ولا ضرر لصاحب السفل في بنائه بل فيه نفع صار مأذوناً بالإنفاق من قبله دلالة فكان له حق الرجوع بما أنفق^(٢).

ب- المالكية: ومذهبهم في هذه المسألة أظهر من غيرهم، ولا يحتاج إلى تتبع لفروع المسائل للوصول إلى نتيجة محددة، فقد كفانا القرافي مؤنة ذلك من خلال ضابط محدد في هذا الموضوع، ويمكن بعد ذكره عرض بعض الفروع المؤيدة لذلك:

١. قال القرافي رحمه الله: "قاعدة مذهبية: إذا فعل الإنسان عن غيره ما شأنه أن يفعله، مضى فعله عليه، وكان له الرجوع عليه، كان واجبا كدفع الدين، أو غير واجب كغسل الثوب؛ ... تنزيلاً للإذن الشرعي في الواجب أو في العادي في غير الواجب منزلة الإذن القولي، فإن العوائد تقوم مقام الأقوال إجمالاً في النقود وغيرها فكذلك ها هنا"^(٣).
٢. وقال القرافي في تأكيد الأصل السابق بأصل آخر: "كل من عمل لغيره من مال أو غيره، بأمره أو بغير أمره، نفذ ذلك، فإن كان متبرعاً لم يرجع به، أو غير متبرع وهو منفعة فله أجره مثله، أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه بشرط أن يكون المعمول له لا بد له من عمل ذلك بالاستتجار أو إنفاق ذلك المال، أما إن كان شأن فعله إياه بغير استتجار لنفسه أو لغيره، وتحصل تلك المصلحة بغير مال، فلا غرم عليه، والقول

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (١٣٦/٦)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٠/٧).

(٢) نقله عنه الكاساني في بدائع الصنائع، (١٣٦/٦).

(٣) الذخيرة، (٣٦٣/٥).



قول العامل في عدم التبرع. وهذه قاعدة مذهب مالك نصَّ عليها ابن أبي زيد... وصاحب الجواهر في كتاب الإجازات، ولا تختص هذه القاعدة بما يجب على المدفوع عنه كالدين، بل يندرج فيها غسل الثوب وخياطته ورمي التراب من الدار ونحو ذلك على الشروط المتقدمة، ويجعل مالك لسان الحال قائما مقام لسان المقال فكأنه أذن له في ذلك بلسان مقاله، وخالفنا الشافعي في هذه القاعدة وجعل الأصل في فعل الغير التبرع. وإذا لم يأذن له المدفوع عنه بلسان المقال لا يرجع عليه بشيء^(١).

ومن الفروع المؤيدة لما سبق ذكره من قاعدة المذهب عند المالكية في هذا الموضوع:

١. إذا أدى شخص خراجاً^(٢) على ربع^(٣) لئلا يأخذه السلطان وربه غائب، فالمدفوع للخراج مقدم على الغرماء، إذ لولا الخراج لأخذ الغاصب الرباع كمن فدى متاعه من أيدي اللصوص فهو أحق به^(٤).

٢. قال ابن القاسم: "وإن اشترت حراً مسلماً من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره؛ فلترجع عليه بما اشتريته به على ما أحب أو كره؛ لأنه فداء"^(٥).

٣. إذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره، رجع بما أنفق على الراهن^(٦).

ويزيد المالكية على هذا: أنهم ذكروا أن الشخص لو امتنع عن حماية ما للغير مما يحتاج إلى حماية من نفس أو مال مع قدرته وتركه فإنه يضمن. قال القرافي رحمه الله: "من مرَّ على جبالٍ فوجد فيها صيداً يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات يضمنه عند مالك؛ لأن صون مال المسلم واجب، ومن ترك واجباً في الصون ضمن، وكذلك إذا مر بلقطة يعلم أنه إذا تركها أخذها من يحددها وجب عليه أخذها، وإن تركها حتى تلفت مع

(١) الفروق، للقرافي، (٣/١٨٩). وينظر في هذا المعنى: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، (٣/٩٣٨)، الذخيرة، (٥/٤٥٣).

(٢) الخراج: غلة الشيء. ومن معانيه: ما يدفعه الرعية إلى الولاة، وهو المقصود هنا. والله أعلم. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (خرج)، ٧/٢٥.

(٣) الربع: الدار. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (ربع)، ٢/٢٢٣.

(٤) البهجة في شرح التحفة، للتسولي، (١/٢٧٨).

(٥) الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، (٦/٩٧).

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، (٤/٦٠)، التاج والإكليل، للأبي، (٦/٥٧٢).

قدرته على أخذها ضمنها"^(١). وهذه الأمثلة التي ذكرها القراني تعدُّ شأنًا عاجلاً يستدعي الإقدام عليه دون الرجوع لصاحبه، وبذل العمل والمال مع قدرته عليه؛ لصيانة مال أخيه المسلم وحفظه؛ لأن العاقل لا يمتنع عن حفظ ماله، أو حمايته وتخليصه مما يكون سببًا في تلفه، وإذا كان كذلك، فرجوعه بما غرم أو دفع ثابتٌ له كما سبق.

ج- الشافعية: الأصل عند فقهاء الشافعية أن من أنفق على ملك الغير من غير إذنه ولا أمره؛ فإنه يكون متبرعًا، ولكن هناك مسائل مستثناة خرجت عن هذه الأصل، ويمكن أن أستنتج من المسائل التي وقفتُ عليها ضابطا يجمع هذه الصور، بحيث نقول: الأصل عند فقهاء الشافعية أن من أنفق على ملك الغير من غير إذنه ولا أمره؛ فإنه يكون متبرعًا، ولا يرجع بما أنفق إلا إذا كان ذلك أمرًا ضروريًا، واقترن بإذن حاكم، أو إشهاد بالرجوع في حال عدم وجود الحاكم. ومن الشواهد على هذا الضابط:

١. إذا هرب العامل في المساقاة، فقام رب النخل واستأجر من ماله من عمل باقي العمل من غير أن يأتي الحاكم، فإن فعل ذلك مع القدرة على الحاكم، كان متطوعًا بما أنفق، والعامل على حقه في الثمرة، وإن فعل ذلك لتعذر الحاكم نُظِرَ، فإن لم ينو الرجوع بما أنفق أو نوى الرجوع ولم يشهد فهو متطوع بالنفقة لا يرجع بها، والعامل على حقه من الثمرة، وإن نوى الرجوع وأشهد، ففيه وجهان: أحدهما: يرجع بها للضرورة وإن ما فعله هو غاية ما في وسعه. والثاني: لا يرجع بها لأنه يصير حاكمًا لنفسه على غيره، وهذا لا يجوز في ضرورة ولا غيرها والله أعلم^(٢).

٢. إذا أنفق الملتقط على البهيمة الملتقطة، نُظِرَ: فإن كان أنفق عليها أكثر من مؤنة علوفتها، فإن كان ذلك منه مع وجود حمى للمسلمين ترعى فيه فهو متطوع بالنفقة، وليس له الرجوع بها، وإن كان مع عدم الحمى، فإن كان عن إذن الحاكم رجوع بما أنفق، وإن كان عن غير إذنه، فإن كان قادرًا على استئذانه لم يرجع بها، وإن لم يقدر على

(١) الفروق، للقراني، (٢/٢٠٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٣٨٢).



استئذانه فإن لم يشهد لم يرجع، وإن أشهد ففي رجوعه بها وجهان: أحدهما: يرجع للضرورة، والثاني: لا يرجع لئلا يكون حاكم نفسه^(١).

٣. إذا اكترى رجلٌ جملاً من جمالٍ ليركبه إلى مكة أو يركبه مدة معلومة، أو اكتراه لحمولة، فهرب الجمال، فإن وجد الراكب حاكماً رفع أمره إليه حتى يحكم في مال الجمال إن وجد له مالا بأجرة خادم وثمان علوقة، وإن لم يجد له مالا اقترض عليه من أجنبي أو من الراكب قدر ما يصرفه في أجرة خادم وثمان علوقة؛ ليكون ذلك ديناً على الجمال يرجع به المقرض عليه متى وجدته أو في ماله أين وجد. وإن فعل ذلك لتعذر الحاكم أو عدمه فإن لم يشهد بالرجوع لم يرجع وإن أشهد أنه ينفق ليرجع ففي رجوعه وجهان: أحدهما: لا يرجع لأنه يصير حاكماً لنفسه ليستوفي حقه بما لا يرجع مستودع الدابة على ربحها بثمان علوقتها. والوجه الثاني: يرجع بما أنفق لأنه حق على غائب فجاز عند الضرورة أن يتوصل صاحبه إليه بحسب المكنة كما يجوز لصاحب الدين الممنوع أن يتوصل إلى أخذه من مال من هو عليه جهراً وسراً بحكم غير حكم^(٢).

٤. إذا أذن الحاكم للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر؛ لأنه محل ضرورة. قال ابن حجر الهيتمي: "وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير إذن الحاكم، ومحل إن وجد وأمكن إثبات الواقعة عنده، وإلا أشهد على أنه أنفق بشرط الرجوع، ثم رجع، فإن تعذر الإشهاد، فيقال فيه ما قيل في المساقاة"^(٣). وقد سبق ذكر المساقاة في الصورة الأولى.

٥. إذا كان هناك دار مشتركة بين اثنين، أحدهما يملك العلو والآخر يملك السفل، والسقف بينهما، فاتهدم حيطان السفل، فالأصل أن صاحب السفل هو الذي يبني حيطان السفل التي اتهدمت؛ لأن حيطان السفل له، فإذا رفض صاحب السفل، وتبرع صاحب العلو، وبني من غير إذن الحاكم؛ لم يرجع صاحب العلو على صاحب السفل بشيء^(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٨)، بحر المذهب، للرويانى، (٣٢١/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٤٢١-٤٢٢).

(٣) تحفة المحتاج، للهيتمي، (٦/١٩٦).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/١٤٢).

٦. إذا استعار رجل من آخر شيئاً ليرهنه في دين عليه، ثم إن المعير قضى الدين، وافتك الرهن، فهنا يجوز له الرجوع على الراهن إذا كان الراهن قد أذن له بوفاء الدين، وإن لم يأذن له؛ فإنه لا يرجع؛ كما لو أدى دين غيره في غير ذلك. فإن قيل: الرهن بالإذن كالضمان به فيرجع، وإن قضى بغير الإذن أيضاً. فالجواب: أن هذا مسلّمٌ إذا كان القضاء من ثمن المرهون، أما إذا قضى من غيره كما هنا فلا^(١).

د- الحنابلة: أقرب الأصول والقواعد شبهاً عند الحنابلة بالفضالة التي نص عليها نظام المعاملات المدنية هي مسألة: من أدى حقاً واجباً عن غيره، هل له الرجوع بما أدى؟

وهذه القاعدة يتفرع منها صور لا تتناهى، وقد حررها تحريراً بديعاً العلامة ابن القيم وابن رجب، حيث قاما بدراسة الفروع المتماثلة المنقولة عن الإمام وعن أصحابه دراسة فاحصة، ثم انتهوا إلى ضبط هذه الفروع تحت نوعين رئيسين، وساقا من شواهد الفروع على كل نوع ما يكفي لتأكيد رأي المذهب في كل نوع، مع الإشارة إلى الخلاف داخل المذهب، وسأكتفي بالاختصار على ما يوصل إلى المطلوب من غير إطراب، ولتطلب الاستقصاء الرجوع إلى مظان المسألة المشار إليها هنا.

إذا أنفق شخصٌ على مال غيره بغير إذنه، فهو داخل تحت أحد النوعين الآتين^(٢): أحدهما: من أدى واجباً عن غيره.

والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره. فأما النوع الأول؛ فيندرج تحته صور منها:

١. إذا قضى عنه ديناً واجباً بغير إذنه؛ فإنه يرجع عليه في أصح الروايتين، وهي المذهب عند الخرقى وأبي بكر والقاضي والأكثرين، واشترط القاضي أن ينوي الرجوع ويشهد على نيته عند الأداء، فلو نوى التبرع أو أطلق النية؛ فلا رجوع له، واشترط أيضاً أن يكون المدين ممتنعاً من الأداء، وهو يرجع إلى أن لا رجوع إلا عند تعذر إذنه.

٢. لو اشترى أسيراً حرّاً مسلماً من أهل دار الحرب، ثم أطلقه وأخرجه إلى دار الإسلام؛

(١) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الانصاري، (١٥٠/٢).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٧، ٥/٣)، قواعد ابن رجب، (٧٤/٢).

- فله الرجوع عليه بما اشتراه به، سواء أذن له أو لم يأذن؛ لأن الأسير يجب عليه افتداء نفسه ليتخلص من الأسر، فإذا فداه غيره؛ فقد أدى عنه واجباً رجع به عليه، وأكثر الأصحاب لم يحكوا في الرجوع ها هنا خلافاً^(١). وحكى القاضي فيه رواية أخرى: يتوقف الرجوع على الإذن^(٢).
٣. نفقة الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من تجب عليه النفقة، فأنفق عليهم غيره بنية الرجوع؛ فله الرجوع كقضاء الديون^(٣).
٤. لو أنفق على عبده الأبق في حال رده إليه؛ فإنه يرجع بما أنفق، نصّ عليه، وجزم به الأكثرون من الحنابلة من غير خلاف؛ فإنه يستحق جعلاً على الرد عوضاً عن بذله منفعه؛ فلأن يجب له العوض عما بذله من المال في رده أولى^(٤)، واشترط أبو الخطاب والمجد ابن تيمية العجز عن استئذان المالك^(٥).
٥. نفقة اللقطة حيواناً كانت أو غيره مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة وإصلاح، فإن كانت بإذن حاكم رجع بها؛ لأن إذنه قائم مقام إذن الغائب، وإن لم يكن بإذنه؛ ففيه الروايتان، ومنهم من رجع ها هنا عدم الرجوع؛ لأن حفظها لم يكن متعيناً، بل كان مخيراً بينه وبين بيعها وحفظ ثمنها^(٦).
٦. نفقة اللقيط، خرجها بعض الأصحاب على الروايتين، ومنهم من قال: يرجع ها هنا قولاً واحداً، وإليه ميل ابن قدامة؛ لأن له ولاية على الملتقط، ونصّ أحمد: أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال^(٧).
٧. الحيوان المودع إذا أنفق عليه المستودع ناوياً للرجوع، فإن تعذر استئذان مالكة؛ رجع،

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٥/٣، ٧)، قواعد ابن رجب، (٧٥/٢).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، (٣٦٩/١).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب، (٧٧/٢).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٨٤/٥).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخزقي، للزركشي، (٤٥/٦، ٤٥)، الإنصاف، للمرداوي، (١٦/١٨١).

(٦) ينظر: قواعد ابن رجب، (٧٨/٢).

(٧) ينظر: المغني، (٧٨/٢).

وإن لم يتعذر؛ فطريقتان: إحداهما: أنه على الروائتين في قضاء الدين وأولى؛ لأنّ للحيوان حرمةً في نفسه توجب تقديمه على قضاء الديون أحياناً، وهي طريقة ابن قدامة^(١). والثانية: لا يرجع قولاً واحداً، وهي طريقة المجد ابن تيمية متابعاً لأبي الخطاب^(٢).

النوع الثاني: وهو ما يرجع فيه بالإئفاق على مال غيره لتعلق حقه به، ومن صور هذا النوع:

١. إئفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه، قال أحمد في رواية ابن القاسم في رجلين بينهما أرض أو دار أو عبد يحتاج إلى أن ينفق على ذلك، فيأبى الآخر؛ قال: ينظر في ذلك، فإن كان يضر بشريكه ويمتنع مما يجب عليه؛ ألزم ذلك وحكم به عليه، ولا يضر بهذا، ينفق ويحكم به عليه^(٣).
٢. إذا جنى العبد المرهون، ففداه المرتهن بغير إذن الراهن؛ قال أكثر الحنابلة؛ كالقاضي وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم: إن لم يتعذر استئذانه؛ فلا رجوع، وإن تعذر؛ خرج على الخلاف في نفقة الحيوان المرهون (الذي سبق ذكره في النوع الأول)؛ لأنّ الفداء هنا لمصلحة الرهن واستبقائه، وذلك واجب على الراهن لحق المرتهن^(٤).
٣. لو خربت الدار المرهونة، فعمرها المرتهن بغير إذن؛ لم يرجع به، وهذا هو المذهب، كما جزم به ابن قدامة وغيره^(٥)؛ لأنّ عمارة الدار لا تجب على المالك. فعلى هذا لا يرجع إلا بأعيان آتته كما نص على ذلك المجد ابن تيمية وغيره^(٦). وقال القاضي:

(١) ينظر: المرجع السابق، (٤٤٩/٦).

(٢) هكذا قرر ابن رجب -رحمه الله- في القواعد، (٨٧/٢)؛ إلا أن طريقة التي نص عليها المجد ابن تيمية -في المحرر- في هذه المسألة وفي المسائل النظرية لها؛ كالمرتهن والمستأجر ومن رد الأبق وكذا هنا: المنفق على الحيوان المودع؛ كل هؤلاء إذا أنفقوا بنية الرجوع، فعلى طريقة المجد ابن تيمية: لا شيء لهم إلا أن يأذن الراهن أو المؤجر أو المودع أو الحاكم في حال اللقيط، أو يتعذر الاستئذان؛ ففي هذه الأحوال يرجع بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله. والله أعلم. ينظر: المحرر في الفقه، للمجد ابن تيمية، (٣٣٦/١).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب، (٨١/٢).

(٤) ينظر: قواعد ابن رجب، (٨١/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٩١/٤).

(٦) ينظر: المحرر في الفقه، للمجد ابن تيمية، (٣٣٦/١).



يرجع بجميع ما عمر في الدار؛ لأنه من مصلحة الرهن، واختاره ابن القيم، واستشهد بنص الإمام أحمد في رواية أبي حرب الجرجري: في رجل عمل في قنّاة رجل بغير إذنه، فاستخرج الماء: "لهذا الذي عمل أجرٌ في نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القنّاة"^(١).

وقال ابن عقيل: يحتمل عندي أن يرجع بما يتحفظ به أصل مالية الدار لحفظ وثيقته؛ لأنها نفقة لحفظ مالية وثيقته، وذلك غرض صحيح. وقال ابن رجب: "ولو قيل: إن كانت الدار بعد ما خرب منها تُحرزُ قيمة الدين المرهون به؛ لم يرجع؛ لأنه لا حاجة له إلى عمارتها حينئذ، وإن كانت دون حقه أو وفق حقه، ويخشى من تداعيتها للخراب شيئاً فشيئاً حتى تنقص عن مقدار الحق؛ فله أن يعمر ويرجع لكان متوجّهاً"^(٢). وقال المرادوي عن رأي ابن رجب: "هو قوي"^(٣).

التحليل والترجيح:

وبعد أن عرضنا لمذاهب الفقهاء في صور الفضالة التي تقارب ما ذكره نظام المعاملات المدنية، يظهر - والله أعلم - أن الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه المالكية من جواز الرجوع لمن قدم لغيره عملاً يتطلب بذل مال أو يد، سواء كان ذلك بأمر الغير أو بغير أمره، والحنابلة أقرب المذاهب إلى ما قرره المالكية (حسب ما ذكرناه من تفصيل مذهبهم)؛ ولهذا فإن ابن القيم لما ذكر أصل مذهب الحنابلة في النوعين الرئيسين اللذين يجمعان صور الفضالة، ذكر أنّ النوع الأول فيه تقاربٌ بين المالكية والحنابلة في الأخذ به، حيث يقول ما نصه: "وأما المالكية والحنابلة فهم أعظم الناس قولاً بهذا الأصل، والمالكية أشدُّ قولاً به"^(٤). وقد شدّد ابن القيم على المذهبين الآخرين المنكرين لهذا الأصل، والمشددين في عدم الرجوع إلا بشرط الإشهاد والإذن من الحاكم، فقال: "حتى عند المنكرين لذلك؛ فإنهم

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/٣٢٠).

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب، (٢/٨٢).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٥/١٧٧).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/٣٢٣).

ينكرونه بألسنتهم ولا يمكنهم العمل إلا به، بل ليس يقف الإذن فيما يفعله الواحد من هؤلاء وغيرهم على صاحب المال خاصة؛ لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا جاز لأحدهم ضم اللقطة ورد الآبق وحفظ الضالة، حتى إنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقطة، وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه؛ لما كان حفظاً لمال أخيه وإحساناً إليه، فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلاً في حكم الشرع لما أقدم على ذلك، ولضاعت مصالح الناس، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضاً، وتعطلت حقوق كثيرة، وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أن شريعة من بمرت شريعته العقول، وفاقت كل شريعة، واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة؛ تأتي ذلك كل الإباء، وأين هذا من إجازة أبي حنيفة تصرف الفضوليّ ووقف العقود تحصيلاً لمصلحة المالك ومنع المرتهن من الركوب والحلب بنفقته؟ فيا لله العجب، يكون هذا الإحسان للراهن وللحيوان ولنفسه بحفظ الرهن حراماً لا اعتباراً به شرعاً مع إذن الشارع فيه لفظاً وإذن المالك عرفاً، وتصرف الفضولي معتبراً، مرتباً عليه حكمه؟ هذا ومن المعلوم أنّ في إبراء الذمم أحوج منا إلى العقود على أولاد الناس وبناتهم وإمائهم وعبيدهم ودورهم وأموالهم؛ فالمرتهن محسن بإبراء ذمة المالك من الإنفاق على الحيوان مؤدّ لحق الله فيه، ولحق مالكه ولحق الحيوان ولحق نفسه، متناول ما أذن له فيه الشارع من العوض بالدر والظهر، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الآباء إيتاء المراضع أجرهن بمجرد الإرضاع، وإن لم يعقدوا معهن عقد إجازة؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦] (١).

ولذا فإن من مؤيدات القول بجواز الرجوع في الفضالة ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه، أو فك أسره منه وحل وثاقه؛ أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة (٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/٣١٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/٣٢٤).



٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من صنع إليكم معروفا فكافئوه"^(١)، وأيُّ معروف فوق معروف هذا الذي افتكَّ أخاه من أسر الدين؟ وأيُّ مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه وذهابه؟ وإذا كانت الهدية التي هي تبرُّعٌ محضٌ قد شرعت المكافأة عليها وهي من أخلاق المؤمنين، فكيف يُشرع جواز ترك المكافآت على ما هو من أعظم المعروف؟ وقد عقد الله - سبحانه وتعالى - الموالاة بين المؤمنين وجعل بعضهم أولياء بعض، فمن أدى عن وليه واجبا كان نائبه فيه بمنزلة وكيله وولى من أقامه الشرع للنظر في مصالحه لضعفه أو عجزه^(٢).

وبهذا نجد أن نظام المعاملات المدنية جاء موافقا لما ذهب إليه المذهب المالكي في الفضالة وموافقا لمذهب الحنابلة في كثيرٍ من صورها - كما سبق - معنا، وقد جاء متفقا في بعض تعليقاته مع ما قرره ابن القيم في هذه المسألة، حيث كان - رحمه الله - متفقا مع مذهب المالكية، وكان في سياق التقريب بين المذهبين يذكر رواية عن الإمام أحمد في أي صورة من صور الفضالة حتى ولو لم تكن هي الرواية المعتمدة في تقرير المذهب، وقد وجدناه يجعل الفضولي في مسألة الفضالة الواردة في نظام المعاملات المدنية بأنه في تصرفه الذي عمل فيه أو بذل المال فيه لأجل مصلحة للغير؛ نائب، وهذا هو ما قرره نظام المعاملات المدنية بأن الفضولي نائب عن المنتفع فيما أجراه من عمل^(٣).

المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بالفضولي.

إذا قامت أركان الفضالة التي سبق ذكرها؛ فإن الفضالة حينئذٍ قد تحققت، وتحققها يُحدث آثارا في جانب الفضولي، وآثارا في جانب المنتفع، وآثارا يشترك فيها كلا الطرفين، وسنبداً بذكر الآثار المتعلقة بالفضولي بعد تحقق الفضالة وقيام أركانها، ثم نتبعه بما بقي من آثارٍ أخرى.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، (١٢٨/٢)، والنسائي في السنن الصغرى (٢٥٦٧)، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، (٨٢/٥). قال الحاكم في (المستدرک علی الصحیحین، ٥٧٢/١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٢٥/٤).

(٣) الفقرة (١) من المادة (١٥٧) من نظام المعاملات المدنية.

وقد نص نظام المعاملات المدنية على هذه الآثار في مواد متفرقة، ويمكن من خلال هذه النصوص أن نحدد هذه الآثار، ونقارن بينها وبين ما ذهب إليه الفقهاء القائلون بالفضالة، وهذه الآثار المتعلقة بالفضولي هي:

أولاً: أن يمضي الفضولي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من استلامه ومباشرته بنفسه. فقد نصَّ نظام المعاملات المدنية على ما يلي: "يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، ويجب عليه أن يُعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته"^(١). وهذا الأثر المتضمن إلزام الفضولي بإتمام العمل الذي بدأه من شأنه أن يمنع التدخل في شأن الغير عن خفة أو استهتار، فالنظام لا يُلزم أحداً بأن يقوم بعمل الفضالة ابتداءً، فإذا أراد شخصٌ أن يتدخل في شأنٍ لغيره من غير أن يُطلب منه ذلك؛ وجب عليه ألا يتخلى عن العمل الذي بدأ فيه، فيمضي قدماً فيه؛ رعاية لمصلحة المنتفع، وهي المصلحة التي قصد الفضولي أن يراها، ولكن لا يلتزم الفضولي بإتمام العمل إلا إذا لم يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه؛ لأن نظام المعاملات المدنية - في النص الذي سبق ذكره - نصَّ على أنه يجب على الفضولي أن يُعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته، فإذا تمكن من ذلك فقد سقط عن الفضولي التزامه بإتمام العمل، وانتقل منه إلى المنتفع، ومن حقه في الوقت ذاته، أن يباشر شؤونه بنفسه، وأن يتخلى له الفضولي عن ذلك^(٢). وأما بالنسبة للفقهاء القائلين بالفضالة فلا يوجد في مذهبهم ما يتعارض مع هذا الالتزام القائم على عاتق الفضولي؛ لأن المقصد الذي لجأ إليه الفضولي هو كونه شأنًا عاجلاً يتطلب في المقابل تدخلا عاجلاً ونافعاً، يؤدي إلى حماية مال أخيه المسلم من الفوات؛ كالدار المرهونة الآيلة للسقوط، والحيوان المرهون، وكذلك في زرع الجار الذي يخشى تلفه؛ فاستدامة هذا المقصد كابتدائه إلى أن يستلم المنتفع ما جرت عليه الفضالة؛ لأن ترك العمل بعد ابتدائه قد يفضي إلى الفساد الذي كان يُخشى منه، فتعين بهذا استمرار الفضولي فيما بدأ به إلى حين التسليم للمنتفع، ويتأكد هذا إذا علمنا أن فقهاء المالكية يرون وجوب حماية المسلم إذا

(١) المادة (١٥٣) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، (١/١٢٤٧).



خشّي تعرض ماله للتلف أو الفوات، وأن تركه موجباً للضمان. قال القرافي رحمه الله: "من مرَّ على حباله فوجد فيها صيداً يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه، فتركه حتى مات؛ يضمنه عند مالك؛ لأن صون مال المسلم واجب، ومن ترك واجباً في الصون ضمن، وكذلك إذا مرَّ بلقطة يعلم أنه إذا تركها أخذها من يحدّها؛ وجب عليه أخذها، وإن تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها ضمنها"^(١).

ثانياً: أن يبذل الفضولي في التصرف الذي أقدم عليه عناية الشخص المعتاد^(٢).

وقد نصَّ نظام المعاملات المدنية على هذا الأثر، حيث قرر ما نصه: "يجب على الفضولي أن يبذل عناية الشخص المعتاد"، وقد ألمح هذا النص إلى معيار موضوعي يحدد مدى تحقق الالتزام الملقى على عاتق الفضولي في الفضالة، وأنه متى تحقق هذا المعيار، فإنه يمكن إطلاق القول بأن الفضولي قد حقق الالتزام الواجب عليه في الفضالة، وهذا المعيار هو عناية الشخص المعتاد في العمل أو في التصرف الذي يقوم به الفضولي لمصلحة الغير، فإذا كان الفضولي مُرْتَهَنًا - مثلاً - فانهدم جزء من الدار المرهونة، وخشي إن لم يتداركه أن تسقط الدار كاملة؛ فعمَّرها؛ حفظاً لمالية الدار التي وثق دينه بها، أو أنفق على الحيوان المرهون، أو قام بجني محصول مزرعة جاره بعد استوائه خشية أن يلحقه الفساد إن لم يقوم بهذا العمل، فعليه في مثل هذا الأحوال أن يبذل عناية الشخص العادي في القيام بالعمل المناسب الذي يتفق مع طبيعة الحادث أو العارض الذي استدعى التدخل، بحيث يقوم به على وجهٍ لو قام به الشخص العادي في مثل نفس ظروف الفضولي لكان مثل عمله. وهذا المعيار مفترض في جميع الالتزامات المدنية التي تكون طبيعة الالتزام فيها التزاماً ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وهو أن المعيار في نفي المسؤولية المدنية هو بذل عناية الشخص العادي في تنفيذ مثل هذا الالتزام، فنص النظام في الباب المتعلق بآثار الالتزام على ما يلي: "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توكفي الحيلة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وُفِّيَ بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص المعتاد

(١) الفروق، (٢٠٧/٢).

(٢) المادة (١٥٤) من نظام المعاملات المدنية.

ولو لم يتحقق الغرض المقصود، ما لم يقض نصُّ نظاميَّ بخلاف ذلك، أما إذا كان المطلوب هو تحقيق غاية فلا يُعدُّ الوفاء حاصلًا إلا بتحقيق تلك الغاية^(١). وهذا الأصل متفقٌ عليه في القوانين المدنية^(٢)، ولا يتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها.

وإذا كان المطلوب من الفضولي هو بذل العناية المعتادة في مثل هذا العمل، فإن هذا كافٍ ولو لم تتحقق النتيجة؛ لأن تدخله يتطلب بذل العناية اللازمة وليس تحقيق النتيجة^(٣). وقد نص على هذا نظام المعاملات المدنية، حيث قرر ما نصّه: "يعدُّ الفضولي نائبًا عن المنتفع إذا كان قد بذل في قيامه بالعمل عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة"^(٤).

ومما يترتب على القول بأنه يجب على الفضولي أن يبذل عناية الشخص المعتاد في التصرف الذي يقوم به بحسب نوع التصرف وحاله وطبيعته: أنه "يكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه"^(٥)، ويحصل الضرر الناشئ عن الخطأ حينما ينحرف الفضولي عن السلوك المألوف للشخص العادي في العمل المماثل لطبيعة العمل الذي قام به الفضولي، فيتحقق هنا الخطأ الموجب للمسؤولية، وذلك بالتعويض عن الضرر الناشئ منه، ومما ينبغي الإشارة إليه هنا: أن الخطأ الذي أشار إليه النص هو بمعنى التعدي عند الفقهاء؛ إذ القانونيون يطلقون الخطأ - باعتباره أحد الأركان الثلاثة للمسؤولية الموجبة للتعويض^(٦) - ويقصدون به: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"^(٧)، أو "الفعل المخالف

(١) المادة الثامنة والستون بعد المئة من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر في هذا على سبيل المثال: قطي القوانين المدنية وهما: القانون المدني المصري، قانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، المادة رقم (١/٢١١)، والقانون المدني الأردني، قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، المادة (١/٣٥٨).

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، (١/١٢٤٧).

(٤) الفقرة (١) من المادة (١٥٧) من نظام المعاملات المدنية.

(٥) المادة (١٥٤) من نظام المعاملات المدنية.

(٦) أركان المسؤولية الموجبة للتعويض في القانون: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. ينظر: الوافي في شرح القانون المدني، لمرقس، (٢/١٣٢)، شرح القانون المدني، لمرسي، (٢/٥٠).

(٧) ينظر: محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرقس، (٦١-٦٢).



للقانون^(١)(٢).

فإذا ترتب على فعل الفضولي خطأ؛ فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه، ويكون جبر الضرر بالتعويض، وللمحكمة أن تنقص التعويض إن وُجد مسوّغ لذلك^(٣). وكثيراً ما تبرر الظروف التخفيف من مسؤولية الفضولي، إذا هو - كما يرى بعض فقهاء القانون - مفضلٌ بتدخله لرعاية مصلحة المنتفع، فإذا كان تدخله لدفع ضرر داهم يهدد المنتفع، فإن هذا الظرف الذي ساقه للتدخل يشفع له إذا ارتكب خطأً في عمله، وانحرف قليلاً عن السلوك المألوف للرجل العادي في مثل هذا العمل، فيكون هذا سبباً لتخفيف المسؤولية وإنقاص التعويض^(٤).

وقد يعهد الفضولي إلى شخص آخر ليقوم نيابة عنه بالشأن العاجل لحساب شخص آخر، فيقوم عنه بالعمل كله أو بعضه، سواء تولى الفضولي العمل ابتداءً ثم مضى نائبه فيه، أو تولى النائب العمل ابتداءً، فيكون نائب الفضولي في هذه الحالة مسؤولاً قبلاً الفضولي، ويجوز للمنتفع أن يرجع مباشرة على الفضولي لا عن خطئه هو فحسب، بل أيضاً عن خطأ نائبه باعتباره تابعا له، وتكون مسؤولية الفضولي عن النائب هي من قبيل مسؤولية المتبوع عن التابع، كما يجوز للمنتفع أن يرجع مباشرة على نائب الفضولي نفسه، وقد نصَّ نظام المعاملات المدنية على ما يلي: "إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو بعضه كان مسؤولاً عن تصرفات المعهود إليه، دون إخلال بما للمنتفع من الرجوع مباشرة على المعهود إليه"^(٥).

وأما موقف الفقهاء القائلين بالفضالة؛ فإنه لا يتعارض مع ما قرره النظام في هذا الأثر، فإن الباذل عملاً أو مالاً لحماية مال غيره - أو الفضولي كما يعبر النظام هنا - إنما بذل

(١) ينظر: نظرية السببية في المسؤولية بين الفقه الإسلامي والقانوني، القرني، (٤٢٦).

(٢) ينظر في التعقيب الموضوعي على تعبير القانونيين على الخطأ بمعنى المخالفة أو التعدي الموجب للتعويض: بحث التعويض عن الربح الفائت في غير الديون، للباحث، (١٠٧-١١٠).

(٣) المادة (١٥٤) من نظام المعاملات المدنية.

(٤) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، (١٢٥١/١ - ١٢٥٢).

(٥) المادة (١٥٥) من نظام المعاملات المدنية.

العمل أو المال لأجل مقصد سامٍ، وهو تحقيق مصلحة أخيه المسلم، وحماية ماله من الفساد، ويتوجب في مثل هذه الحالة إكمال هذا المعروف، وبذل العناية اللازمة في العمل، والبعد عن التفريط الذي قد يكون من شأنه إتلاف مال المنتفع بهذا العمل، فإذا حصل مثل ذلك؛ فإن المسؤولية تكون متحققة، ويكون الضمان لازماً في حقه في هذه الحال، وهذا ما تقرره قواعد الفقهاء القائمة على أن المفطر لا يكون محلاً للمراعاة والإعفاء من المسؤولية أو الضمان، وأما إذا قام بالعمل وبذل فيه عناية الشخص المعتاد، ولم يتعد ولم يفرط؛ فإنه لا يضمن والحالة هذه؛ لأنه في حكم الأمين^(١)، وأنه في تصرفه يكون كالنائب عن المنتفع كما سبق في تعليل ابن القيم رحمه الله.

ويضاف إلى هذا كأصل عام أن إتقان العمل مندوب إليه؛ فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"^(٢)، وبذل العناية التي يؤديها الرجل العادي في مثل العمل الذي يقوم به الفضولي يمثل الحد الأدنى من الإتقان، فتبين بهذا سلامة هذا الالتزام المفروض على الفضولي وعدم مخالفته لقواعد الشريعة، واتفاقه مع أصول مذهب القائلين بالفضالة.

ثالثاً: أن يرد الفضولي إلى المنتفع ما حصل عليه بسبب الفضالة؛ لأن ما قام به الفضولي إنما هو لأجل تحقيق مصلحة المنتفع وحماية ماله، فوجب بهذا أن يرد ما تحصل عليه بسبب هذا التصرف، فإذا قام الفضولي -مثلاً- بجني محصول يخشى من فساده لو لم يُجَنَّ ويبيع، فباعه، وقبض الثمن، فيجب بناء على هذا أن يقوم بتسليم قيمة ما باع إلى المنتفع، وقد نص على هذا الأثر نظام المعاملات المدنية، حيث أورد ما نصه: "يلتزم الفضولي برد ما حصل لديه بسبب الفضالة وبتقديم حسابٍ عما قام به للمنتفع"^(٣).

والسبب في إلزام الفضولي بتقديم حسابٍ عما قام به للمنتفع؛ إنما هو لأجل دفع ما

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، (٢٧/٤)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور، (٥٣٥/٢)، قواعد ابن رجب، (٣١٦/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٧٩)، ٢٧٥، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٣٨٦)، (٣٤٩/٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٩٨/٤): "فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة".

(٣) المادة (١٥٦) من نظام المعاملات المدنية.



تكبده وفق المحددات التي حددها النظام؛ حيث إن ما أنفقه الفضولي في الفضالة محفوظٌ له؛ لإحسانه بحفظ مال أخيه المسلم كما سبق في المبحث الأول. وسيأتي مزيد إيضاح للأحكام المتعلقة بنفقات الفضولي في أحكام نظام المعاملات المدنية والفقهاء المؤيدين للفضالة في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

وقد نصَّ نظام المعاملات المدنية على أن هذه الالتزامات المتعلقة بالفضولي يكون ملتزمًا بها حتى لو مات المنتفع، فيبقى الفضولي ملتزمًا للورثة بما كان ملتزمًا به تجاه مورثهم. كما أنه إذا مات الفضولي، وجب على ورثته -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهم وكانوا على علم بالفضالة؛ أن يبادروا بإعلام المنتفع بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحته^(١).

المبحث الثالث: الآثار المتعلقة بالمنتفع.

سبق في المبحث السابق بيان الآثار المتعلقة بالفضولي، المترتبة على قيام الفضالة وتحقيقها، وفي هذا المبحث نستعرض الآثار المتعلقة بالمنتفع، فنقول: إذا تحققت أركان الفضالة التي سبق الإشارة إليها، فإن الفضولي -الذي قام بالشأن العاجل لمصلحة المنتفع- يُعد نائبًا عن المنتفع، وليست هذه النيابة نيابة اتفافية (وهي الوكالة)، وإنما هي نيابة نظامية افترضها النظام، وأسبغ وصفها على الفضولي؛ لترتيب الأحكام والآثار على تصرفاته في الفضالة، حيث نصَّ نظام المعاملات المدنية على الآتي: "يعدُّ الفضولي نائبًا عن المنتفع إذا كان قد بذل في قيامه بالعمل عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة"^(٢)؛ وذلك لأن تصرف الفضولي متعلقٌ بشأنٍ عاجلٍ ونافعٍ لصالح المنتفع، وهذا التدخل في حقيقته جانبٌ إنسانيٌّ تفرضه أواصر الأخوة الإسلامية، وتتفق تلك المحددات مع قواعد الشريعة العامة القاضية بحماية مال المسلم، وإعانتته لأخيه ونصرته ومناصرته، وتتفق مع مذاهب الفقهاء قاطبة في أصل هذه الحماية، وتختلف هذه المذاهب في بعضها مع مبدأ الرجوع بالغرم الذي غرمه بسبب هذا التدخل كما سبق، فإذا كان الشخص قد بذل -في هذا الشأن العاجل

(١) المادة (١٥٨) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) المادة (١٥٧) من نظام المعاملات المدنية.



الذي تدخل فيه - عملاً نافعاً؛ فإنه يكون نائباً عن المنتفع، وقد سبق عن ابن القيم الإشارة إلى وصف الشخص في هذه الحالة بأنه نائب، قال رحمه الله: "وقد عقد الله سبحانه وتعالى الموالاتة بين المؤمنين وجعل بعضهم أولياء بعض، فمن أدى عن وليه واجباً كان نائبه فيه بمنزلة وكيله وولي من أقامه الشرع للنظر في مصالحه لضعفه أو عجزه"^(١).

ونحن هنا سنستعرض هذه الآثار المتعلقة بالمنتفع وفق أحكام نظام المعاملات المدنية ومذهب من قال بالفضالة من الفقهاء (وهم المالكية وبعض الحنابلة كما سبق في المبحث الأول)، وهذه الآثار هي:

١- تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي.

والسبب في هذا الالتزام: هو أن ما سبق الإشارة إليه من أن الفضولي -المتدخل لمصلحة الغير- يُعدُّ نائباً بنص النظام والفقهاء القائلين بالفضالة، كما يُعتبر الوكيل نائباً عن الموكل، إلا أن نيابة الوكيل اتفاقية، خلافاً لنيابة الفضولي؛ فإنها قانونية أنشأها النظام والقانون^(٢)، وقد نص على هذه النيابة نظام المعاملات المدنية، حيث قرر ما نصه: "يُعدُّ الفضولي نائباً عن المنتفع إذا كان قد بذل في قيامه بالعمل عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وعلى المنتفع في هذه الحال أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه..."^(٣)، ويلاحظ في النص المذكور أعلاه تقييد تنفيذ التعهدات إذا اتصفت بكون الفضولي قد عقدها لحساب المنتفع، أي أضاف العقد إلى المنتفع لا إليه، بحيث يكون في الحالة هذه دائماً أو مديناً بشكل مباشر لمن تعاقد معه الفضولي، وأما إذا كانت هذه التعهدات قد عقدها الفضولي باسمه شخصياً، بأن أضاف العقد إلى نفسه لا إلى المنتفع، فلا يصبح المنتفع دائماً أو مديناً لمن تعاقد معه الفضولي من الأغيار، وإنما ترجع حقوق العقد والتزاماته للفضولي، ولكن يلزم المنتفع بتعويضه عن جميع ما عقد من التعهدات على هذا الوجه؛

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/٣٢٥).

(٢) ينظر: شرح القانون المدني، لموسي، (٢/٣٩٦).

(٣) المادة (١٥٧) من نظام المعاملات المدنية.

وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب^(١)(٢).

وهذا التوجه الذي سار عليه المنظم السعودي في هذا الالتزام المفروض على المنتفع؛ يتفق مع مذهب الفقهاء القائلين بالفضالة؛ لأن المتدخل في هذه الحال يُعدُّ نائباً عن المنتفع في ما أجراه من تصرفٍ سواء كان في شكل تصرف قانوني -تعاقد مع الغير- أو عمل مادي قام به هو دون غيره، فإذا نحن أجزنا للمتدخل في الشأن العاجل الذي تفرضه الضرورة أن يتصرف لصالح الغير بما فيه مصلحة له وحمايةً لماله، فيقتضي بالضرورة أن نمضي التصرفات التي تمت لأجل هذا الغرض، وإلا كان هذا تناقضاً مع مبدأ الإذن الممنوح للمتدخل ابتداءً، ويحلُّ المنتفع في هذه التعاقدات التي أمضاها المتدخل (الفضولي) محلّه؛ إذا كان التعاقد ابتداءً لصالح المنتفع؛ لكي يتفق مع مفهوم النيابة، وأما إذا كان التعاقد ابتداءً مضافاً إلى المتدخل لا إلى المنتفع، فلا يحلُّ المنتفع في هذه الحالة محلَّ الفضولي؛ لأن الفضولي لم يقصد حين التعاقد أن يحلَّ محلّه، فلا ينصرف إليه العقد، ويكتفى في هذه الحالة بتعويض المنتفع عما التزم به لصالح حماية مال الغير.

وعلى هذا، فإذا تعاقد المتدخل (الفضولي) مع شخص آخر لبناء الجزء المنهدم من الدار المرهونة الذي يخشى من عدم تداركه انهدام الدار كاملة، أو تعاقد مع من يجني ثمار جاره التي يخشى تلفها، ويبيعها بجزء من ثمنها، وكان التعاقد في هذه الأحوال مضافاً للمنتفع لا للمتدخل (الفضولي)؛ فإن المنتفع ملزمٌ بإنفاذ هذا التعاقد وما يترتب عليه، وهكذا هو الحال في نظائر هذه الصور.

٢- تعويض الفضولي عن التعهدات التي التزم بها.

نص نظام المعاملات المدنية على هذا الأثر باعتباره أحد آثار النيابة في التصرف الذي يجريه الفضولي، فقرر ما يلي: "يعدُّ الفضولي نائباً عن المنتفع إذا كان قد بذل في قيامه بالعمل عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وعلى المنتفع في هذه الحال

(١) ينظر: شرح القانون المدني، لموسي، (٢/٣٩٧).

(٢) نص نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (١٤٤) على قاعدة الإثراء بلا سبب، وهي: "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد".

أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها...^(١).

فإذا أُلزِمنا المنتفع بإمضاء التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه في الأثر السابق؛ فهنا نلزمه بالتعويض عما التزم به لحماية مال الغير إذا كان التعاقد مضافاً للفضولي، وعلى هذا فإن عقد المقاولة - في بناء جزء من الدار إذا أهدم - ينشئ في ذمة الفضولي التزامات نحو المقاول، فيلتزم المنتفع في هذه الحالة أن يعوض الفضولي عن هذه الالتزامات، وهكذا في سائر صور الفضالة^(٢).

٣- رد النفقات الضرورية والنافعة للفضولي.

هذا هو الأثر الثالث من الآثار المتعلقة بالمنتفع جرّاء قيام الفضالة وتحققها، وقد نص على هذا الأثر نظام المعاملات المدنية، حيث قرر ما يلي: "يعدُّ الفضولي نائباً عن المنتفع إذا كان قد بذل في قيامه بالعمل عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وعلى المنتفع في هذه الحال أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف..."^(٣). وبالتأمل في هذا النص، فإنه يتبيّن أن النظام قد قيّد ما يلتزم المنتفع بإرجاعه إلى الفضولي من النفقات بقيدتين: (الضرورية والنافعة)، فالضروري هنا: "كل ما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بد وهو خلاف الكمالي"^(٤)، والنافعة ضد الضارة، فما ليس بضروري من النفقات التحسينية والتجميلية لا يُلزم المنتفع بردها إلى الفضولي، وما ليس بنافع من النفقات للمنتفع فإنه لا يلزم برد نفقته أيضاً، فالرد هنا للنفقات الضرورية والنافعة، فإذا قام الجار بجني محصول مزرعة جاره الذي يخشى تلفه، وتطلّب هذا العمل استئجار أيدي عاملة لكبر حجم العمل، وتطلب تجهيز مخزن لتجميع المحصول استعداداً لبيعه، ودفع الفضولي

(١) ينظر: المادة (١٥٧) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، (١/١٢٦٥)، شرح القانون المدني، لموسي، (٢/٣٩٧).

(٣) المادة (١٥٧) من نظام المعاملات المدنية.

(٤) المعجم الوسيط، (٥٣٨).



أجرة الأيدي العاملة وأجرة التخزين؛ فإنه يرجع بكل هذه النفقات باعتبارها نفقات ضرورية ونافعة، ولكن لو استأجر أدوات ومعدات لجني الثمار والحال لا يتطلب ذلك، وقيمة الأيدي العاملة أقل من المعدات ويتحقق بها الغرض، أو تأخر خزن المحصول في المخازن حتى فسد بعضه؛ فإنه لا يستحق مقابل النفقات التي لم تكن ضرورية كالأولى، ولا في ما يُقابل الثانية لكونها غير نافعة، بل تقصيره أدى إلى التلف، فلم يأخذ ما يُقابلة، ويتفق هذا الحكم مع مذهب الفقهاء القائلين بالفضالة، ورجوع المتدخل (الفضولي) على المنتفع بما بذله في مقابل حفظ ماله وحمايته.

وهنا مسألة ذات صلة بما نحن فيه، وهو أن الفضولي إذا لم يبذل مالا في ما تدخل بشأنه، وإنما قام هو بالعمل بنفسه دون بذل مال أو مشاركة غيره له فيه، فهل يستحق مقابلاً لهذا العمل؟

نصَّ نظام المعاملات المدنية على ما يلي: "لا يستحق الفضولي أجراً عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته"^(١). ومعنى هذا: أنه إذا كان العمل الذي قام به الفضولي يدخل في أعمال مهنته، فإنه يستحق أجراً على عمله، فالحامي والطبيب والمهندس إذا قام أحد منهم بعمل من أعمال مهنته فضالة لمصلحة الغير؛ فإنه -وفقاً لهذا النص- يستحق أجراً على عمله فوق المصروفات التي أنفقها، وهو الأجر المعتاد لمثله. أما إذا كان الفضولي قد قام بعمل لا يدخل في أعمال مهنته؛ كطبيب رمم منزل جار له؛ فإنه -وفقاً لهذا النص- لا يأخذ أجراً على عمله، ويقتصر ما يستحقه على استرداد المصروفات الضرورية والنافعة^(٢) وفق ما سبق بيانه. ويُعلل بعض الشراح هذا التفريق: بأن الفرض في هذا العمل أنه تبرع بخدمة يؤديها الفضولي للمنتفع، إلا أن هذا الفرض يسقط متى ما كان العمل الذي قام به الفضولي يعد من وجوه الإنفاق الحقيقية بالنسبة إليه، ويتحقق ذلك إذا كان العمل الذي أداه يدخل في نطاق أعمال مهنته، كما هو الشأن في طبيب يقوم بعلاج مريض، أو مهندس يتولى ترميم عين من الأعيان؛ فعندئذ يصبح من حقه أن يؤجر على هذا العمل^(٣).

(١) الفقرة (٢) من المادة (١٥٧) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسهنوري، (١/١٢٦٧).

(٣) ينظر: شرح القانون المدني، لموسي، (٢/٣٩٨).

ولم يظهر لي وجه تفریق النظام في الحكم بين ما إذا كان العمل الذي قام به الفضولي من أعمال مهنته وبين ما إذا لم يكن من أعمال مهنته، وأن الأول يستحق أجرًا في مقابله بخلاف الآخر؛ إذ إن كلاً منهما قد عمل حقيقة، إلا أن يُقال إن الأول يؤدي عمله على سبيل الاحتراف والإتقان والتخصص، وأنه لم يصل إلى هذا المستوى في العمل إلا بعد جد واجتهاد ومثابرة وتحصيل، فلا يتصور أن يذهب جهده الذي يكون بهذا الوصف سُدى، بدليل أن هذا يراعى في تقدير أجرة عمله في كل الأعمال الداخلة في تخصصه ومهنته، وأن العرف جارٍ بتقاضيه مقابلًا على ذلك إذا كان من أعمال مهنته كالطبيب والمعماري والمحامي، وهذا بخلاف غيره الذي يؤدي عملاً لا يحتاج إلى هذا المستوى؛ كمن قام بإطفاء حريق نشب في مال غيره من عقار أو منقول، أو إنقاذ مال غيره من الغرق، ونحو ذلك، فمثل هذا عملٌ عاديٌّ لا يحتاج صاحبه إلى مستوى من الإتقان والاحتراف، لا سيما وأن مثل هذه الأعمال التخصصية سيؤول العمل فيها إلى المنتفع، فكان أشبه ما لو تعاقد مع الفضولي لإنجازه ابتداءً، فإنه سيتقاضى عليه أجرًا بحكم العرف حتى ولو لم يتفقوا على أجر محدد.

وهذا التفریق الذي سار عليه نظام المعاملات المدنية -أسوة ببقية القوانين المدنية العربية الأخرى- يجد سندًا له في كلام بعض الفقهاء القائلين بالفضالة وهم المالكية، وذلك أنهم يقررون استحقاق الأجر لمن عمل في الجملة ولكن بشرط أن يكون هذا العمل مما يستأجر عليه، وأما إن كان العكس فلا، وهذا هو عين ما انتهى إليه نظام المعاملات المدنية.

يقول القرافي رحمه الله: "كل من عمل لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك فإن كان متبرعا لم يرجع به، أو غير متبرع وهو منفعة فله أجرة مثله، أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه بشرط أن يكون المعمول له لا بد له من عمل ذلك بالاستئجار أو إنفاق ذلك المال، أما إن كان شأنه فعله إياه بغير استئجار لنفسه أو لغيره وتحصل تلك المصلحة بغير مال؛ فلا غرم عليه"^(١).

(١) الفروق، للقرافي، (٣/١٨٩). وينظر في هذا المعنى: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، (٣/٩٣٨)، الذخيرة، (٥/٤٥٣).



وأما الحنابلة، فبعض القائلين بالفضالة منهم: يرى استحقاق الأجرة لمن عمل من غير تفريق، سواء كانت من أعمال مهنته أو لم تكن، فهذا الفريق أوسع من المالكية القائلين بالتفريق، وهذا التوجه هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبي يعلى^(١)، وابن القيم^(٢)، وانتصر لها.

روى أبو حرب الجرجاني عن الإمام أحمد في رجل عمل في قنّاة رجل بغير إذنه، فاستخرج الماء؛ "لهذا الذي عمل أجرٌ في نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة"^(٣).

قال القاضي أبو يعلى: "فظاهر هذا أنه حكم له بالأجرة في عمل القناة بغير إذن وإن كان عملها لا يجب على صاحبها"^(٤).

٤ - التعويض عن الضرر الذي لحقه.

نص نظام المعاملات المدنية على هذا الأثر المتعلق بالمنفعة، وأنه يلتزم بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه جرّاء قيامه بالعمل الذي تدخل فيه لصالح المنتفع^(٥)، وذلك أنه قد يلحق الفضولي ضرر أثناء قيامه بالعمل؛ كأن يقوم بإطفاء حريق فيتلف أمتعة مملوكة له، أو ينقذ شخصاً يوشك على الغرق فيصاب بضرر وهو ينقذه، وقد تطلب علاجه مالاً، فإذا كان الضرر الذي أصابه لم يكن يستطيع أن يتوقّاه ببذل المألوف من العناية، وكان وقوعه عليه بغير خطأ منه، فإنه يدخل ضمن التكاليف التي تجشّمها أثناء القيام بعمله، ويكون من حقه أن يرجع على رب العمل بتعويض عنه^(٦).

ويكون التعويض والحالة هذه بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر^(٧).

(١) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، (٣٦٨/١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٢٠/٤).

(٣) ينظر: ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، (٣٦٨/١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٢٠/٤)، قواعد ابن رجب، (٧١/٢).

(٤) ينظر: ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، (٣٦٨/١).

(٥) ينظر: المادة (١٥٧) من نظام المعاملات المدنية.

(٦) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنيوري، (١٢٦٨/١).

(٧) ينظر: المادة (١٣٦) من نظام المعاملات المدنية.

وأما موقف الفقهاء القائلين بالفضالة من هذا الأثر؛ فإن جبر الضرر الناشئ عن الفعل الضار بالتعويض أصلٌ متقرّرٌ في الشريعة وعند جميع المذاهب الفقهية، ويجد مستنده في كون الإلتلاف سبباً من أسباب الضمان المتقرر عند جميع الفقهاء^(١)، فإذا تحقق وجب الضمان، سواء كان ذلك في الأنفس أو الأموال، إلا أن الضمان الوارد عند الفقهاء إجمالاً هو فيما إذا كان الإلتلاف حاصلًا من الغير، وما نحن فيه مختلفٌ، فالإلتلاف صادرٌ ممن حصل عليه التلف لا من الغير، فافترقا، وحيث لم أقف على نص عند القائلين بالفضالة من الفقهاء يؤيد هذا الأثر، إلا أنه يمكن القول بأن ما تلف من مال الفضولي في هذه الحالة أثناء العمل، ولم يكن قاصداً لإلتلاف ماله، بل كان باذلاً العناية اللازمة في المحافظة عليه، ومع ذلك تلف؛ فالقول بأن يكون هذا من جملة ما يضمنه المنتفع قولٌ له وجهته؛ قياساً على النفقات النافعة والضرورية التي بذلها في هذا العمل. والله أعلم.

المبحث الرابع: الآثار المتعلقة بطرفي الفضالة.

سبق معنا بيان الآثار المتعلقة بالفضولي، ثم بعدها الآثار المتعلقة بالمنتفع، وفي هذا المبحث الأخير نعرض للآثار المشتركة بالفضولي والمنتفع على حد سواء في نظام المعاملات المدنية ومذهب الفقهاء القائلين بالفضالة، وهذه الآثار هي:

أولاً: حلول الورثة محل المتوفى من طرفي الفضالة:

فإذا مات الفضولي، وجب على ورثته - إذا توفرت فيهم الأهلية - أو نائبهم وكانوا على علم بالفضالة؛ أن يبادروا بإعلام المنتفع بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحته^(٢)، ويترتب على هذا أيضاً: أن يكون المنتفع ملتزماً نحو ورثة الفضولي، فيرد إليهم النفقات النافعة والضرورية التي بذلها الفضولي، وكذلك يدفع إليهم أجره إذا كان العمل الذي قام به معدوداً من أعمال مهنته، ويعرضهم عن الالتزامات الشخصية التي عقدها الفضولي باسمه لصالح الغير وعمّا لحق به من الضرر، وكل هذه الحقوق تدخل في

(١) ينظر: الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري، للزبيدي، (٢٤٠/١)، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمياره، (١٠٥/٢)، فتح العزيز، للرافعي، (٢٤٢/١١)، قواعد ابن رجب، (٣١٦/٢).

(٢) ينظر: المادة (١٥٨) من نظام المعاملات المدنية.

تركة الفضولي، وتنتقل إلى ورثته بعد موته^(١).

وأما إذا مات المنتفع؛ فإن الفضولي يبقى ملتزمًا للورثة بما كان ملتزمًا به تجاه مورثهم^(٢). فيجب عليه أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، ويجب عليه أن يُعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته^(٣)، كما يجب عليه أن يبذل عناية الشخص المعتاد، ويكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه^(٤). كما يلتزم برد ما حصل لديه بسبب الفضالة وبتقديم حساب عما قام به للمنتفع^(٥). وينتج من هذا كله أيضًا: أن تبقى التزامات المنتفع تجاه الفضولي ثابتة في تركته، وأن على الورثة أن يؤديوا هذه الالتزامات من التركة^(٦).

وأما موقف الفقهاء القائلين بالفضالة من هذا الأثر، فإن مقتضى هذا الأثر هو ثبوت الالتزام في ثمة أحد أطراف الفضالة لصالح ورثة الشخص المتوفى، وهذا أثرٌ صحيح؛ إذا إن موت أحدهما لا يؤثر في استيفاء الحق الذي ثبت في ذمته؛ وهذه هي قاعدة الشريعة في الديون، وأنها مقدمة على قسمة التركة كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء ١١]، فإذا مات المنتفع؛ فإن ما يستحقه الفضولي وما غرمه نتيجة العمل الذي بذله -مما سبق ذكره- يكون دينًا في ذمة المنتفع إذا مات، ويُطالب الورثة بالوفاء وتفريغ ذمة مورثهم من الدين الثابت في ذمته، ولا يؤثر موت المنتفع على حقوق الفضولي، وكذلك يبقى هذا الحق إذا مات الفضولي، فيُطالب ورثته به المنتفع؛ لأن الديون التي تكون للفضولي على الغير هي من جملة الأموال التي تنتقل إلى الورثة، فتكون من حقوقهم، وتثبت الصفة لهم في المطالبة بها.

وكذلك الحال للفضولي إذا مات المنتفع، فإنه يبقى ملتزمًا للورثة بما كان ملتزمًا به تجاه

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنيهوري، (١/١٢٧٠).

(٢) ينظر: المادة (١٥٨) من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: المادة (١٥٣) من نظام المعاملات المدنية.

(٤) ينظر: المادة (١٥٤) من نظام المعاملات المدنية.

(٥) ينظر: المادة (١٥٦) من نظام المعاملات المدنية.

(٦) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنيهوري، (١/١٢٧٠).

مورثهم؛ لأن الأصل عند المالكية أن تورّث الحقوق والأموال، والتزام الفضيولي في الفضالة هو من جملة الحقوق، وهي موروثَةٌ بحكم الأصل.

روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه قال: "يورّث ما كان حقًّا للميت وحَقًّا له، فهذا يورّث؛ لأنه كان حقًّا للميت"^(١).

وقال ابن رشد الحفيد في تقرير الأصل عند المالكية: "الأصل هو أن تورّث الحقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال"^(٢).

وقد قعد القرابي ضابطًا دقيقًا - كعادته - في ما يورث وينتقل إلى الورثة من الحقوق والأموال، فقال: "ليس كل الحقوق تنتقل، بل الضابط أن ما كان مالًا أو متعلقًا بالمال انتقل؛ لأن الوارث يرى المال فورث متعلقاته، وكل ما هو متعلق بالنفس كالنكاح أو بالعقل والرأي كخيار اشترطه له المتبايعان والوكالة فلا ينتقل؛ لأن جسمه وعقله ورأيه لا يورّث، فالعلم بهذه القاعدة يوضح لك هذه المواطن"^(٣).

والتزامات كل واحد من طرفي الفضالة - الفضيولي والمنفعة - كلها مال أو متعلقة بالمال وتؤول إليه، فكان مما ينتقل إلى الورثة، ويكون لهم حق المطالبة به.

وأما الحنابلة الذين قال بعضهم بالفضالة، فإن ابن رجب قد حدّد مذهبهم تحديداً دقيقاً في ما ينتقل وما لا ينتقل من الحقوق والأموال، وجعلها قسمين:

"أحدهما: حقوق التملكات والحقوق التي ليست مالية؛ كالقصاص وحد القذف؛ ففيه قولان في المذهب، أشهرهما: أنه لا يورث، ويندرج في ذلك صور...

الضرب الثاني: حقوق أملاك ثابتة متعلقة بالأموال الموروثة؛ فتنقل إلى الورثة بانتقال الأموال المتعلقة بها بدون المطالبة، بخلاف الضرب الأول؛ فإن الحقوق فيه من حقوق المالكين لا من حقوق الأملاك..." ثم ذكر لها صوراً متعددة^(٤).

ثم قال: "وأما الحقوق التي على الموروث، فإن كانت لازمة؛ قام الوارث مقامه في

(١) المدونة الكبرى، (١/٦١٥، ٣/٢٠٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، (١/١١٢٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/٢٢٧.

(٣) الذخيرة، (٦/٢١٥).

(٤) قواعد ابن رجب، (٣/٨٠-٨٣).

إيفائها، وإن كانت جائزة، فإن بطلت بالموت؛ فلا كلام، وإن لم تبطل؛ فالوارث قائم مقامه في إمضائها وردّها، ويتخرج على ذلك مسائل: (ومنها): إذا مات وعليه ديون أو وصى بوصايا؛ فللورثة تنفيذها إذا لم يعين وصياً^(١).

الثاني: تقادم الدعوى في الحقوق الناشئة من الفضالة.

وهذا هو آخر الآثار المشتركة بين الفضولي والمنفعة، وهي تقادم الدعوى، والمراد بذلك: أن هناك أمداً لسماع الدعوى في الحقوق الناشئة من الفضالة التي يدعي بها كل طرف على الآخر، فإن قدمها في الموعد الذي حدده نظام المعاملات المدنية؛ فإن الدعوى تسمع حينئذٍ لتقدمها في وقتها، وإن أقامها بعد مضي المدة المحددة لإقامتها؛ لم تسمع الدعوى. وقد نص نظام المعاملات المدنية على هذا الأثر، وحدد مدة لسماع الدعوى وهي: "انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق"^(٢). ويظهر من هذا التحديد النص أن هناك أمداً أدنى، وأمداً أقصى لا يمكن سماع الدعوى بعده مطلقاً بأيّ حالٍ من الأحوال، فالمدة الأولى ثلاث سنوات وابتدؤها مربوط بتاريخ العلم بالحق الذي له نظامٌ، والأمد الثاني عشر سنوات من تاريخ نشأة الحق، وهذا الأمد الأخير يستغرق كل عذرٍ يتعذر به المدعي في عدم تقديم الدعوى في وقتها، فلا تسمع الدعوى بعد هذه المدة، وعليه: فإذا علم المدعي بالحق بحقه، فيحسب له ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم، فإذا انتهت ولم يقدم لم تسمع دعواه، وإذا كان لم يعلم إلا بعد عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق؛ فإن الدعوى في هذه الحالة لا تسمع؛ لأن مدة العشر سنوات هي المدة القصوى، وتستغرق المدد الأخرى، ولذا عبّر المنظم بعبارة "وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق"^(٣).

وأما موقف الفقهاء القائلين بالفضالة من هذا الأثر وهو تقادم الدعوى؛ فإن التقادم

(١) قواعد ابن رجب، (١٥/٣).

(٢) المادة (١٥٩) من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر في هذا الأثر المشترك: الوسيط في شرح القانون المدني، للسهوري، (١/١٢٧٠)، شرح القانون المدني، لمسي، (٤٠٢/٢).

الذي تناوله نظام المعاملات المدنية والفقهاء الإسلامي هو التقادم المانع من سماع الدعوى وليس المسقط للحق، فإن الحق لا يسقط بالتقادم^(١).

فالتقادم المانع من سماع الدعوى من حيث الأصل - بصرف النظر عن ارتباطه بالفضالة أو عدمه - قال به فقهاء الحنفية والمالكية، وأما الشافعية والحنابلة فلم يحدوا أمداً لا تسمع معه الدعوى بعد ذلك، وجعل بعض الحنابلة عدم الاعتراض على التصرف الصادر من المدعى عليه سنين طويلة يكون مانعاً من سماع الدعوى دن تحديد بمدة معينة، وإنما يكون تقدير ذلك للقاضي ناظر الدعوى^(٢).

فالحنفية حددوا المدة التي يمتنع على الحاكم سماع الدعوى بعدها بثلاثٍ وثلاثين سنة، ثم نظراً لطولها قصرها أحد السلاطين بعد ذلك إلى خمس عشرة سنة^(٣) وهي المدة التي أخذ بها القانون المدني المصري^(٤).

وأما المالكية، فإنهم يعبرون عن هذه المسألة بمدة الحيازة المانعة من سماع الدعوى، وقد اختلفوا في تحديد المدة، والذي ذكره ابن القاسم وسحنون وهو المذهب: تحديدها بعشرة أعوام وهو ما أخذ به نظام المعاملات المدنية السعودي^(٥)، وقال أصبغ: "مدة الحيازة المانعة في الثياب والحيوان والعبيد أقصر، كل شيء بقدره، فالثوب السنة إذا ألبس، والدابة السنتين إذا ركبت وأغلَّتْها على وجه الملك"، وقال مطرف: "عشر سنين قاطعة في جميع الأشياء وقد يكون في بعضها الخمس والست والسبع والثمان باجتهاد الإمام في ذلك"^(٦).

وأما التقادم في تصرفات الفضولي، فالمالكية وحدهم هم الذين نصوا على هذه المسألة، وخالصة رأيهم فيها: هو إذا كانت تصرفات الفضولي أثناء حضور المالك فإنه يحق له المطالبة بحقه خلال عام من تاريخ علمه، وأما إذا كان التصرف أثناء غياب المالك؛ فإنه

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٢٨/٧)، الدر المختار، لابن عابدين، (٤٢٢/٥).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، (٢٣٦/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٢٨/٧)، مواهب الجليل، للحطاب، (٢٢٢/٦).

(٤) ينظر: المادة (١٩٨) من القانون المدني المصري.

(٥) ينظر: المادة (١٥٩) من نظام المعاملات المدنية.

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (١٣/١١)، تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٥٩/٢)، مواهب الجليل، للحطاب، (١٢٨/٦).

لا يسقط حقه ما لم تمض مدة الحيابة، وهي عشرة أعوام^(١).

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. الفضالة في نظام المعاملات المدنية: هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك، ويسمى المتولي لهذا الشأن العاجل فضولياً، فالفضالة وصف لذات العمل، والفضولي وصف للقائم به.
٢. مصطلح الفضالة مصدره القوانين المدنية وقد جاء نظام المعاملات المدنية مجارياً فيه لتلك القوانين، وأما في الفقه الإسلامي فليس لهذا المصطلح أي استعمال، سواء في مصادر الفقه أو على لسان الفقهاء، وليس معنى هذا أن يكون الفقه الإسلامي لم يتناول الفضالة وأحكامها، بل تناول الفقهاء صوراً كثيرة تتفق مع مفهوم الفضالة عند الفقهاء، وتختلف هذه المذاهب قرباً وبعداً في تناول لمفهوم الفضالة كما ورد في القوانين، وقد جرى بسط ذلك وبيان الصور التي ذكرها الفقهاء ومدى اتفاقها واختلافها مع مفهوم الفضالة في النظام، والحكم المترتب على هذا الاختلاف، وما المذاهب الفقهية التي كان نظام المعاملات المدنية قريباً منها حين تقرير أحكام الفضالة.
٣. يعد مذهب المالكية وبعض الحنابلة من المذاهب الفقهية القائلة بالفضالة، بخلاف مذهب الحنفية والشافعية.
٤. جاء نظام المعاملات المدنية في تقرير أحكام الفضالة متفقاً في أغلب المسائل مع مذهب المالكية دون بعض الحنابلة القائلين بالفضالة، وقد لاحظ الباحث حجم التأثير في ذلك؛ إذ إن صورة الفضالة وأغلب أحكامها تجد أساسها في مذهب المالكية تعقيداً وتفريراً.
٥. أثبت البحث الآثار المترتبة على وجود الفضالة، وأن هذه الآثار يتعلق بعضها بالفضولي؛

(١) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي، (٢/٢٧٤).

وهي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، وأن يُعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته، وأن يبذل عناية الشخص المعتاد، ويكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه، ويلتزم برد ما حصل لديه بسبب الفضالة وتقديم حسابٍ عما قام به للمنتفع، وبعضها يتعلق بالمنتفع، وهي: تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، وبعضها مشترك بين الطرفين، وهي حلول ورثة طرفي الفضالة محله في حال وفاته، والتقادم المانع من سماع الدعوى في الحقوق التي يدعيها أحد طرفي الفضالة على الطرف الآخر.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة تكثيف الدراسات والأبحاث على نظام المعاملات المدنية، والذي يعد في أصل استمداده راجعاً إلى أصول الشريعة وقواعدها العامة وخزانة الفقه الإسلامي في جميع مذاهبه، ولقد أثبت هذا البحث ذلك وكذلك الأبحاث السابقة للباحث التي تناولت موضوعات عدة من هذا النظام، وهذا النظام طويل ومتين ومهم للغاية؛ إذ هو مصدر القضاء في المملكة في ما يتعلق بالمعاملات المدنية، وتكثيف البحث والدراسة على هذا النظام فقهياً سيفتح الأفاق لمن يتولى تطبيق النظام من القضاة في حال لم يوجد نص في هذا النظام على واقعة جزائية أو رئيسة منظورة لديه، كما قرر هذا البحث بعض الأمور التي لم يتكلم عنها النظام مما له صلة بموضوع البحث، وحيث قد رسم النظام في المادة (١) منهجية التعامل في حال لم يوجد نص في هذا النظام يُطبق على الواقعة؛ فإنه تطبق عليه القواعد الكلية التي نصَّ عليها النظام في المادة (٧٢٢)، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طُبقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا النظام. ولذا فإن الدراسات والأبحاث تعد رديفاً مساعداً ومسانداً لمن يتولى وضع هذا النظام موضع التنفيذ في فهم النص، أو في التكييف الصحيح لمسائل النظام، والذي من شأنه أن يُسهّل مهمة الرجوع إلى حكم الحادثة في مظاهرها من كتب الفقه في المسائل التي لم يورد المنظم لها حكماً في هذا النظام.



فهرس المصادر

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، عبد السلام الحراني، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم علي، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
٤. التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق: د. محمد الأمين محمد سالم الشيخ، ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ.
٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: حميش عبد الحق، د.ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت.
٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.
٧. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ..

١٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، د.ط، القاهرة، دار الدعوة، د.ت.
١١. البهجة في شرح التحفة، البهجة في شرح التحفة، الثُّسُولِي، علي بن عبد السلام، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البُجَيْرَمِي، سليمان بن محمد، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٣. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، الرياض مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ.
١٤. الجوهرة النيرة، الزَيْبِيدِي، أبو بكر بن علي، ط١، د.م، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
١٥. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، ط١، د.م، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، ط٢، بيروت، دار الفكر، د.ت.
١٧. الوافي في شرح القانون المدني، مرقس، سليمان، ط٥، د.م، د.ن، ١٩٨٨م.
١٨. شرح القانون المدني، مرسي، محمد كامل، د.ط، القاهرة، الطبعة العالمية، ١٣٧٤هـ.
١٩. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور آل سلمان، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
٢١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط١، د.م، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.
٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المزدائي،



- علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -
د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٣. أنوار البروق في أنواء الفروق، القراني، أحمد بن إدريس المالكي، د.ط، د.م، عالم
الكتب، د.ت.
٢٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط ٢، د.م،
دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٢٥. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق:
طارق فتحي السيد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، د.ط، القاهرة، دار
الحديث، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط ٢،
بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي،
أحمد بن محمد الخلوئي، د.ط، د.م، دار المعارف، د.ت.
٢٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم محمد
النوري، ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواقي، محمد بن يوسف، ط ١، بيروت، دار الكتب
العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٣١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد، روجعت وصححت على عدة
نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، د.ط، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.
٣٢. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب، ابن رجب، زين الدين عبد

- الرحمن بن أحمد، المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٣٣. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الجندي، خليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١، د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ.
٣٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٣٦. الذخيرة، القراني، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٣٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط ٢، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٣٩. الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.
٤٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، عبد الله نجم السعدي، تحقيق: أ.د. حميد محمد لحر، ط ١، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ.
٤١. فتح العزيز بشرح الوجيز، أو الشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.
٤٢. القانون المدني الأردني، قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م. <https://www.lob.gov.jo>



٤٣. القانون المدني المصري، قانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م. <https://elpai.idsc.gov.eg>
٤٤. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٥. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
٤٦. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده، علي بن إسماعيل، حققه: عبد الستار أحمد فراج، ط١، د.م، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
٤٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، محمود بن أحمد، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٨. المدونة، التنوخي، سحنون بن سعيد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٤٩. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، القاهرة، دار الحرمين، د.ت.
٥٠. المغني شرح مختصر الخرقى، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ.
٥١. الممتع في شرح المقنع، التنوخي، المنبجّ بن عثمان، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، د.م، د.ن، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق: محمد عوامه، ط١، جدة، دار القبله للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٤. النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. <https://laws.boe.gov.sa>

٥٥. نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ. <https://laws.boe.gov.sa>
٥٦. الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق المهدي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
٥٧. الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
٥٨. نظرية السببية في المسؤولية بين الفقه الإسلامي والقانوني دراسة تأصيلية مقارنة، القرني، عبداللطيف عوض، ط ١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦م.
٥٩. محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مرقس، سليمان، د.ط، د.م، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
٦٠. القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم الأميري رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م. <https://e.gov.kw/LawsAndRegulations.aspx>
٦١. القانون المدني الإماراتي رقم (٥) ديسمبر لعام ١٩٨٥م. <https://elaws.moj.gov.ae>